جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مدى فعالية مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- عايدي ايمان سمية
-

إشراف الأستاذ:
-د. فصيح خضرة

لجنة المناقشة

-د/أ. معيزة عيسى	رئيسا
-د/أ. فصيح خضرة	مقررا
-د/أ. شاوش سيدعلي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غير ... أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه ... فأظهر بسماحته تواضع العلماء ... و برحابته سماحة العارفين ...أهدي هذا العمل

إلى والديا اللذان زوداني بالمحبة و الحنان ... أقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإطلاع و المعرفة .

إلى إخوتي وأسرتي جميعا ... ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي .

.

عايدي ايمان سمية

شكر وتقدير

شكر خاص الى أستاذتي الكريمة

د/ فصيح خضرة لإشرافها على عملي و كافة ملاحظاتها و جهودها المبذولة طوال مدة البحث .

إلى كافة طاقم الأساتذة وإدارة كلية الحقوق بجامعة الجلفة لمساندتهم لي طوال مشواري العلمي

إلى كل من أفادني و ساهم في إنارة الطريق أمامي .

مقدمة

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب الضاربة ، قذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة و عانت الشعوب من القتل و التعذيب و الدمار ، وكانت المشكلة و مازالت هي كيفية صيانة السلم و الأمن الدوليين ، ومكافحة ظاهرة الإجرام الدولي .

فعرف العالم بعدها عدة محاولات لإنشاء نظام قضائي جنائي ذو طبيعة دولية يتولى الفصل في القضايا المتعلقة ، حيث شهد العالم إنشاء محكمتين خاصتين إحداهما ليوغسلافيا و الأخرى لرواندا ، غير أنه و رغم ما قدمته هذه المحاكم ، فإنه و لطابعها المؤقت و المحدود لم تكن الدواء الشافي لغليل المجتمع الدولي ، مما دفع الفكر القانوني للبحث عن كيان دولي دائم ، و كانت المحاولة من " غوستاف مونبيه " و هو من مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و هو الأول الذي إقترح إقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية ، ثم كانت من ورائه محاولات عديدة ، إلا أن تم إنشاء هذه المحكمة أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في روما بمقر منظمة التغذية ، و الزراعة للأمم المتحدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998.

و هكذا أنشأت محكمة جنائية دولية لتبلور جهود المضنية ، لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية .

غير أن إنشاء هيئة جنائية دولية يمس بقلب القانون الداخلي للدول و بإحدى أهم مكونات السيادة بالنسبة لها ، بإعتبارها السلطة الأولى على الأشخاص المتواجدين داخل حدودها ، إذ أن إختصاص القضائي الجنائي للدول يعتبر من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية ، غير أنه و بالقراءة المتأنية لنظام روما الأساسي ، نجد أنه مبني على التوازن بين إختصاص القضاء الجنائي الوطني و إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإذا فلت المتهم بإرتكاب الجرائم من القضاء الداخلي لم يتركه القضاء الدولي في مأمن ، وهذا الأسلوب حد من حالات إفلات المتهمين من إرتكاب جرائم دولية من العقاب .

فنستطيع أن نقول أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها وليست كيانا فوق الدول ، فهي إمتداد لإختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة و بناء على ذلك ، فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية طالما كان هذا الأخير قادرا في

مباشرة إلتزاماته القانونية ، وهذا التحديد للعلاقة بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي هو الركيزة المحورية ، التي بنى عليها النظام الأساسي للمحكمة و يدعى " بمبدأ التكامل " و هو موضوع دراستنا .

لذا فإن أهمية هذا المبدأ هي التي دفعتنا لدراسته و محاولة الإحاطة به و بتواجده من خلال النظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

منهج الدراسة :

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، وأيضا إعتمدت على المنهج التاريخي إعتماد منهج الوصفي التحليلي يساعدنا عن تحليل الدراسة ، وإستعراض النصوص والأحكام المتعلقة بموضوع دراستنا ، وهو فاعلية مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي ، فساهم هذا المبدأ الى وصول إلى نتائج ومن ثمة بلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات و الإقتراحات ، أما المنهج التاريخي تم إعتماد عليه في سرد بعض الأحداث و تطورات التي عرفها مبدأ التكامل .

أهمية الدراسة :

إن الموضوع فعالية مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي له أهمية بالغة ، بحيث أن هذا المبدأ يضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة (5) من نظام روما من العقاب ، والذي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها أشد الجرائم الدولية خطورة على إستقرار المجتمع الدولي .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة أهمية مبدأ التكامل في تحديد إختصاص المحكمة

الجنائية الدولية ، والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية ، بحيث لا تعتبر المحكمة بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ، وإنما مكملا له وذلك بهدف إحترام سيادة الدولة من جهة و محاربة ظاهرة الإفلات من جهة أخرى .

أسباب إختيار الموضوع :

يعود إختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها :

– ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع و كمساهمة متواضعة منى رأيت أن أبحث في هذا الموضوع .

– أهمية الموضوع بالنسبة لتخصصي .

– الميل إلى الخوض في المواضيع التي تخص النظاق الوطني والعالمي .

صعوبات الدراسة :

واجهت عملية إنجاز هذا المبحث صعوبات عديدة ، فهناك ندرة في المراجع العربية التي تناولت مبدأ التكامل ، وهو كذلك بالنسبة للمراجع الأجنبية مع صعوبات التعامل مع بعض المصطلحات ، بالإضافة إلى جائحة كورونا التي حالت بيننا وبين إمكانية الحصول على المراجع ، كون أغلب المكتبات الولائية تمنع المكوث المطول للبحث داخل المكتبة خوفا من إنتشار الفيروس .

إشكالية الدراسة:

إن إشكالية الرئيسية هذه الدراسة تتمحور حول مايلي :

ماهي حدود و فعالية مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر من أهمها :

1_ ما أهمية العمل بمبدأ التكامل ؟

2_ هل من الممكن أن يؤثر مبدأ التكامل عن أحكام و قواعد السيادة الوطنية ؟

3_ ماهي العراقيل المترتبة عن مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

4_ ما هي حدود مبدأ التكامل بين إختصاص محكمة جنائية الدولية و القضاء الوطني ؟

خطة البحث :

لقد ارتاينا ان نتطرق في الفصل الأول الى مبدأ التكامل وحدود تطبيقاته ، حيث قمنا بتسليط الضوء على مختلف المفاهيم المتعلقة بمبدأ التكامل والإحاطة بحدود تطبيقاته ، من خلال مبحثين ماهية مبدأ التكامل وكذا حدود تطبيقات مبدأ التكامل ، ومن خلال الفصل الثاني الى فعالية مبدأ التكامل ،و في هذا الفصل قمنا بدراسة تأثيرات و العراقيل التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل .

نرجو من الله الكريم أن أكون قد وفقت في إختيار وعرض دراسة و تحليل هذا الموضوع .

الفصل الأول:

مبدأ التكامل و حدود تطبيقاته

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم إختصاصه، وهذا ما يدفعنا إلى تحديد تعريف مبدأ التكامل .

المبحث الأول: ماهية مبدأ التكامل

قمنا في هذا المبحث بالإحاطة بمفهوم مبدأ التكامل هذا المبدأ الذي يستند له إختصاص المحكمة وكذا الشروط المسبقة لإنعقاده ، ثم الوقوف على مبررات صياغة هذا المبدأ وذلك في مطلب الثاني ، على أن يكون مطلب ثالث لدراسة مختلف صور مبدأ التكامل .

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل

لقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة ، ومن ثم أقروا مبدأ التكامل في نظام روما[1] الأساسي ، قصد التوفيق بين سيادة الدول وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب .

الفرع الاول: تعريف مبدأ التكامل

لابد أن نشير في البداية الى أنه لم يرد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدا التكامل ، وانما أشير فقط اليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما[2] ، ويعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية ، كما يعد من الركائز الأساسية التي ينعقد بها إختصاص المحكمة الجنائية ، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها ،على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب

[1] عبد الفتاح سراج ، **مبدا التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطوره ،** مجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية مبارك للأمن ،العدد 21 يناير2002، ص 466.

[2] أنظر،ساشا رولف **الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي** الدولي، المجلة الدولي للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 2002،ص ص 153-16 .

هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية[1]، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الاساسي للمحكمة وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية[3].

يتضح من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تحث الدول المصدقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفق لنصوص إتفاقية بمعرفة سلطاتهم الوطنية وطبقا لتشريعاتهم الداخلية ، بإعتبار أن ذلك سوف يشكل دائما خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم ، أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الإضطلاع بتلك المهمة لسبب او لأخر, فإن الإختصاص ولا محالة سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي حددها نظامها الاساسي , ولذلك فإن دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليه دائما "محكمة دائمة إحتياطية" ، أي أن دور المحكمة سيكون تكميلية لدول القضاء الوطني و هو ما يتحقق به مبدأ الإختصاص التكميلي[2] .

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لايجوز لها النظر في أية دعوى ، إذا ما أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في إختصاصها بفعالية ، وقد جسدت هذا المادة 17من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية والتي جاء فيها انها "تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما" :

أ- حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة على ذلك .

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها ،

وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

ج_ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع

[1] - Christine A.E. Bakker, **Le principe de complémentarité et les "AUTO-SAISINES": un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale**, Revue Générale De Droit International, A.Pédone, France, N° 2, 2008, pp 362- 378.

[2]- أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع الالكتروني :www.icc-cpi.int/arللمحكمة

الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة (20)[1]

إستنادا إلى ماسبق ، يمكن القول أن الاصل في الإختصاص هو الإختصاص الوطني ، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات معينة للتحقيق العدالة للمجني عليهم ، ففي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان فنظام روما يستوجب على الدول إتخاذ الاجراءات اللازمة والمناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، ويذكر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها ويشدد على مسؤوليتها في ذلك ، كما يشجعها على ممارسة إختصاصها في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و وضع الضوابط اللازمة لإنتقال الإختصاص في مقاضاة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية[2] .

وبناء على ذلك يمكن يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه تلك الصياغة التوفيقية التي تتبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكم المتهمين مرتكبي الجرائم الأشد خطورة ، ونقصد بها (الجرائم الدولية) ، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم إختصاصه او فشله في ذلك ، لإنهيار بنياته القضائي والإداري أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة .

الفرع الثاني: تطور مبدأ التكامل

تم النص على مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في إتفاق لندن لعام 1945 ، الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نومبرغ [3]، حيث نصت المادة السادسة منه على "انه لايوجد في هذا الاتفاق أي نصه من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو

---

[1] أنظر نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد شلبي العتوم وعلاء عباسي ، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى مبدأ التكامل** ،مجلة ابحاث اليرموك الأردن المجلد 27 العدد2010 ، 1 ص623 .

[3] خيرية مسعود الدباغ،**حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ،رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2009،ص202 .

محاكم الإحتلال المنشاة قبلا ، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب ، " ويعتبر هذا النص إعتراف صريح بالإختصاص الأصيل للقضاء الوطني و إشارة واضحة ، إلى أن تدخل محكمة نورمبرغ في هذا الإختصاص يعد إساءة له وأن المحكمة تكمل الإختصاص القضائي الوطني ولاتعلو عليه ، كما أكدت المواد (10) و (11) من نظام المحكمة هذا المبدأ ، عندما أوضحت أن الأولوية في الإختصاص تكون للمحاكم الوطنية وكملها في الإختصاص المحاكم العسكرية ويكون الإختصاص أخيرا لمحاكم الاحتلال.[1]

لقد تأكد مبدأ التكامل في المادة (10) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، حيث جاء فيها أن "في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة او منظمة ماهي ذات طبيعة اجرامية ، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال ، أن مايمكن ملاحظته حول هذه الصياغة يتمثل في أن الإختصاص ينعقد في بادئ الأمر للمحاكم الوطنية ، ثم يكملها في الإختصاص المحاكم العسكرية ويليها محاكم الإحتلال ، و هو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة ، وهو ماقررته أيضا المادة (11) التي قضت بأنه يجوز إتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الإحتلال[2] .

كما جاء النص على مبدأ التكامل في العديد من الإتفاقيات الدولية و على رأسها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 ، حيث جاء في مادتها السادسة أنه يحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام المحكمة المختصة من محاكم الدولة ، التي إرتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية قد إعترف بولايتها القضائية [3] .

[1] عبد الفتاح سراج مرجع سابق ص480 .

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق او الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260\الف(د-3) المؤرخ في 9كانون الأول /ديسمبر 1948،ودخلت حيز النفاذ في 12كانون الأول/يناير 1951 وفقا لأحكام المادة 13 من الإتفاقية .

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ، لكل من يوغسلافيا سابقا أورواندا ، حيث يعتبر إختصاصهما متزامنا و مشتركا مع القضاء الوطني بمعنى أنهما تزاحمان القضاء الوطني في الإختصاص ، إلا أن المحكمتين لهما أولوية الإختصاص على القضاء الوطني[1] .

المطلب الثاني: مبررات مبدأ التكامل

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إتاحة الفرصة للقضاء الوطني ، لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الإختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من النظام روما الأساسي ، وقد تم تقسيم عدة حجج ومبررات لتبرير مبدأ التكامل خلال إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة ، وسنذكر منها أهم مبررين و هو ضمان إحترام سيادة الدول و ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين .

الفرع الأول: ضمان إحترام سيادة الدول

يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ماتنص عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 2/7من الميثاق)[2].

_ غير أنه نتيجة الإنتقادات التي قدمت إلى مبدأ أسبقية الإختصاص لكل من المحكمة يوغسلافيا سابقة و روندا ، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد نمط جديد من العلاقة بين القضاء الجنائي

[1] أوسكار سوليرا،**الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي** ،المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من اعداد 2002 ص 165

[2] تنص المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"

الدولي والقضاء الوطني يوفق بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ، والحفاظ على سيادة الدولة[1] .

وقد ذهبت لجنة قانون الدولي في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، الى أنه حتى لايواجه أي إقتراح بإنشاء محكمة دولية دائمة بمقاومة من قبل الدول ، ينبغي أن يتجنب المساس بسيادة الدول او تقويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات للملاحقة عن الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ الإختصاص العالمي[2].

ونتيجة لذلك ، فقد فضلت الدول مراعاة لإعتبارات السيادة الوطنية أن يكون إختصاص المحكمة إختصاص مكملا لإختصاص القضاء الوطني ، وكثرت الإختلاف حول كيفية تطبيق هذا المبدأ ، حيث أصرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملائمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة ، بينما أصرت دول أخرى على قصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الحالة الإستثنائية التي ينهار في القضاء الوطني ، او لا يكون قادرا أو راغبا في ممارسة مهامه .

كما تباين موقف القضاء الدستوري من هذه المسألة ، حيث إتجه المجلس الدستوري في فرنسا في قراره الصادر بتاريخ 22 يناير 1999 إلى تفضيل الإتجاه القائل ، بعد وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة سيادة الوطنية ، عندما قرر أن إحترام السيادة الوطنية لايمثل عقبات أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور 1946 ، بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين وضمان إحترام مبادئ العامة للقانون الدولي العامة ، وأن

---

[1] أنظر ،محمد علي مخادمة **السيادة في ضوء المتغيرات الدولية مجلة الشريعة و القانون ،** كلية القانون نجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 34السنة23 أفريل 2008 ص165-203 .

[2] لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أنظر : طارق سرور **الاختصاص الجنائي العالمي** ، الطبعة الأوى ،دار النهضة العربية القاهرة 2006، وأنظر أيضا:

Luis Jimena Quesada, Compétence universelle et crimes internationaux: l'illustration par l'Espagne , Revue de science criminelle, France, 2009, p 217- 240.

التعهدات التي يتم الإلتزام بها تحقيقا لهذا الغرض إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر إنتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق ، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وأنه فيما يتصل بهذا الهدف ، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الإلتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الاطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الاطراف[1] .

غير أن مجلس الدستوري الفرنسي ذهب في موضع أخر من قراره إلى القول بوجود هذا التعارض بشأن ممارسة المحكمة لإختصاصاتها في حالة عدم القدرة او عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة أو بسبب وجود إنهيار في جهازها القضائي ، عندما قرر أنه (إذ يضع في إعتباره في المقابل أن المدعي العام يستطيع تطبيقا للفقرة 4 من المادة(99) من النظام الأساسي خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني ، أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة ، وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود وإجراء المعاينة لموقع عام أو أي مكان أخر وأنه في غياب أية ظروف خاصة ، وعلى الرغم من عدم إنطواء هذه التدابير على أي إلتزام ، فإن صلاحية المدعي العام التي تخوله القيام بهذه الأعمال في غير حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية)[1] .

<u>الفرع الثاني</u>: ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين

إن مبدأ التكامل يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين ، لاسيما أن هذا المبدأ[2] يشكل ضمانة من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة ، و هو

[1] عادل الطبطبائي، **<u>النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع اكام الدستور الكويتي- دراسة مقارنة-</u>** ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ملحق العدد الثاني السنة السابعة و العشرون نيونيو2003،ص35 .

[2] عادل الطبطبائي، مرجع سابق ، ص36 .

ما جسده نظام روما الأساسي في المادة20/2[1]، ومن ثمة إذ صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة

وفي هذا السياق فقد تخوفت الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية و إنفرادها بالإختصاص بالجرائم الدولية ، إذ قد لا تنجح المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة و معاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة ، ولذلك تعتبر الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية ، قد حققت نجاحا فائقا بإعتماد النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية[2] .

زيادة على ضعف أليات تطبيق قواعد القانون الدولي و عجزها عن ردع مرتكبي الجرائم ، ذلك أن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الإتفاقيات الدولية التي تجرم الإنتهاكات الجسمية لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المتوط بها تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية ، وحتى المحاكم نفسها في غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2] .

إن الغرض من إقرار مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ، فقد إتفقت أغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة على إعتبار إختصاصها غير قائم على أساس الأولوية الصدارة أو الأفضلية ، بل ينعقد الإختصاص الأول والأصل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا يرجع لتعزيز التعاون الدولي في مقاضاة مرتكبي الجرائم[3].

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني إختصاصه في معاقبة مرتكبي الإجرام الدولي بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة ، أو عدم القدرة عليها أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة العادلة ، أو بناء على رغبة الدولة نفسها ورضاها

---

[1] تنص **المادة 20/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** على أنه "لاتجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص ادانته بها المحكمة او براته منها" .

[2] سالم الأوجلي ، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية** ، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح – الواقع– وافاق المستقبل–"، أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس ،ليبيا ،10–11 يناير 2007،ص 6 .

[3] أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في التنازل الإداري عن الإختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة ، ينعقد حينئذ الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إستنادا لمبدأ الإختصاص التكميلي قصد ضمان عدم الإفلات الجناة من العقاب[1].

المطلب الثالث: صور مبدأ التكامل

تتعدد صور مبدأ التكامل حيث تشمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة ، وهو مانبينه بالدراسة أدناه .

الفرع الأول: التكامل الموضوعي

يقصد به ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع على نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث ينعقد لها الإختصاص على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني مختص بهذه الجرائم , فصفة الموضوعية هنا تتعلق بجرائم الإختصاص ، فإذا شرعت دولة ما في تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم[2].

فإذا شرعت دولة ما في تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية, فإن الإختصاص ينعقد للقضاء الوطني مباشرة ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل لا سيما إذا باشرت المحاكم الوطنية بإختصاصها في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية, جرائم الإبادة الجماعية ,جرائم الحرب و جريمة العدوان ، التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة والتي تخضع لإختصاص المحكمة نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره حيث تم إدراجها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي ، غير أنه لم

---

[1] علاوة العايب ، **المحكمة الجنائية الدولية اختصاص اصيل ام تكميلي ،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية العدد 04 ، 2011، ص 521 .

[2] السيد مصطفى احمد ابو الخير ، **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر** ، الطبعة الاولى ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة 2006 ص 342 .

يتم تحديدها كا لجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في إختصاصها (الإبادة الجماعية الجرائم ضد الانسانية, وجرائم الحرب)[1] أثناء تبني النظام الأساسي للمحكمة عام 1998 .

كما تم تعليق إختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بتظام روما والتي حددت مطلع عام 2009 ، وقد إنعقد المؤتمر الإستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان " بكمبالا " عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة بين 31 ماي الى 11يوليو 2010 ، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذا بعد مرور سبعة سنوات من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيد ، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة ، حيث توصل المؤتمر الإستعراضي إلى إضافة المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي وضعت مفهوما شاملا لجريمة العدوان ، كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة .

غير أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، إلا فيما يخص جرائم العدوان ، التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان وسنة واحدة على المصادقة ، أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف و هو الشرط الذي وضعته المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] .

تجدر الإشارة إلى أن إمكانية التوسع في نصوص التجريم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دفع محوري نظام روما إلى وضع قيدين لهما أهمية بالغة في الأبتعاد عن تطبيق أحكامه طبقا لأهواء والمعايير الشخصية ، يتمثل القيد الأول في ماتضمنته

[1] للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما إلى ان المحكمة تمارس إختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ايار / مايو – 11 حزيران /يونيه 2010 ، منشورات المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int .

المادة التاسعة التي حددت أركان الجرائم ، حيث جاء في فقرتها (1) أنه "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير و تطبيق المواد (8,7,6) ، تعتمد هذه الاركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف[1] .

وفي فقرة(2) جاء فيها "أنه في أجواء أية تعديلات على أركان الجرائم فإنه يتعين إعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية دول أطراف , أما القيد الثاني حددته المادة(22/2) من نظام المحكمة الأساسي ، حيث نصت على 'يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولايجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة'[1] ، وهذا يعد ضمان لعدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعد جرائم ذات طابع دولي وتدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة جنائية دولية[2] .

هذا ماينطبق على الوضع في لبنان ، حيث يرجع سبب إستبعاد إحالة جريمة إغتيال رفيق حريري 29 من رفاقه يوم 14فيفري2004 ، الى أن هذه الجريمة تم تكييفها على أنها جريمة إرهابية وهي لاتدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية علاوة على ان لبنان إرتكبت الجريمة على إقليمها ليس طرفا في نظام روما[3] .

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي

يقصد به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة ، والثابت هو أن مبدأ التكامل جوهر تطبيقه و هو إعطاء القضاء الوطني الإختصاص الأصيل ، لكن إستثناء ينعقد الإختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي ، كما ورد في المواد (12.13.14) [2]أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام[3] وفق المادة (12/3) ، إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أو إحالة حالة

[1]أنظر **نص المادة 8 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**

[2]أنظر **نص المادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3]السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق،ص 343 .

من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة(13/ب)[1] ، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15) ، حيث يجب على المحكمة أن تحقق من إنعقاد إختصاصها[2] وفقا للمادة (19/1) .

إضافة الى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة 17/1/ا) ، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى (المادة 1/17/ب)[3] .

كما يعتبر نص المادة 20 من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي ، والذي يمنع إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي :

_ إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا و الفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة ، والحكم كما هو النص في الفقرة (1) من المادة 20 .

_إذ قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين و أصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة ، فإنه لايجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه في الجريمة ذاتها (20/2م) .

_إذا قامت محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن نفس الجرم بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو إنها إتخذت لحماية المتهم بمعنى أن تكون هذه الإجراءات تتسم بالنزاهة و بالإستقلال وطبقا للإصول المتعارف عليه في القانون الدولي ، ففي هذه الحالة لا ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] Prezas Ioannis, **La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité**, Revue Belge de Droit international Bruylant n 1.2006 pp 57-98.

[2] خيرية مسعود الدباغ ، مرجع سابق، ص 307 .

[3] خالد عكاب حسون العبيدي ، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ،** الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 ، ص 46 .

[4] أنظر **نص المادة 20/2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة (18/2) الدول أن تبلغ المحكمة في غصون شهر واحد من تلقي ذل الإشعار ، بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا معا رعايا أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية ، التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة ، و تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول ، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[1].

غير أن عبارة يتنازل الواردة في المادة أعلاه لاتتسق مع مفهوم التكامل ، وهناك أمر آخر يعد خروجا على مفهوم مبدأ التكامل وفق ما جاء في المادة(18/2) , حيث أن المدعي العام وخلال ستة أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل ، بإلتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطيا ويتضمن الأساس الذي إستند إليه في تقديم الإلتماس , وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة الثانية من المادة(18) ، فإنه يمكن أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه ، وأن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر[2].

الفرع الثالث التكامل في تنفيذ العقوبة

يقصد بالتكامل في تويع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي إعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث نصت المادة (80) من نظام روما أنه "ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " ، ويعني ذلك ما يأتي :

[1] أنظر **نص المادة 18/2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**

[2] خالد عكاب حسون العبيدي ، مرجع سابق ، ص 53 .

_ أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة ، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما ، رغم وجوده في النظام الأساسي للمحكمة ، لايشكل تعارضا بين النظام الأساسي و القانون الوطني .

_ أن المتهم لايمكنه إذا تمت محاكمته أمام القضاء الوطني أن يطلب تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة ،اذا لم يقررها التشريع الوطني .

كما حدد الباب (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي يتم تنفيذ العقوبة فيها ، حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة[1]، وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لايخل بقواعد النظام الأساسي ، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الادارية الوطنية التي تحدد طرق أساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة [2].

هذا تجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناء على طلب المحكمة ولا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة ، حيث يمكن للدولة رفض هذا الطلب وتحديد أسباب ذلك ، وفق ما جاء في المادة(ج/103/1) ، ولكن من حق الدولة أن تبين شروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام و قواعد النظام الاساسي (المادة 103/1/ب) ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائد في الدولة التي ستحددها المحكمة (المادة 106/2) ، وعلى هذه الدولة الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع [3] .

[1]أنظر **نص المادة (106/1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية .**

[2]السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 344 .

[3]أنظر **المادة(103/3/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**

غير أن المادة (104) من نظام روما أجازت للمحكمة أن تقرر أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى ، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ[1].

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام الغرامة و المصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة ، فقد ألزم نظام رومالدول الاطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقا لإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة حسنة النية طبقا للمادة (109/1) من نظام روما [2] .

لكن إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة ، يجب عليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[3].

أما فيما يخص بمسألة تخفيض العقوبة فإنه لايجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة ، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض أي عقوبة [4].

[1]أنظر المادة (104)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]أنظر المادة(109/1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]أنظر المادة 109/2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]أنظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني: حدود تطبيق مبدأ التكامل

نعالج ضمن هذا المبحث حدود تطبيق مبدأ التكامل ، وذلك من خلال تحديد حالات تطبيق هذا المبدأ ، وإنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدلا من القضاء الوطني وهذا في مطلب أول ، ثم ندرس حجية أحكام المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلب ثان ، لنصل إلى إبراز تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على مبدأ التكامل ، وذلك في مطلب الثالث .

المطلب الأول: حالات تطبيق مبدأ التكامل

حددت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دولية معيارين أساسين ، ينعقد على أساسهما إختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة بدلا من القضاء الوطني وتطبيقاً لمبدأ التكامل ، وهما عدم الرغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقضاة و عدم القدرة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ، فقد جاء في المادة (17/1) من نظام روما الأساسي أنه "مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة و المادة (1) تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالة :

أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب . إذا كانت قد أجرت التحقيق في دعوى دولة لها ولاية عليها وقررت

الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

ج_ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع

الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة(20) .

د_ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر[1] .

وفي السياق ذاته فإنه من المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة يقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم بأدلة الإثبات ، وعلى المتهم أن يأتي بأدلة النفي[2]، وسنعرض المسائل التي تلتزم بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإثبات عدم الرغبة ، وفق نص المادة(17) من النظام الأساسي على النحو الآتي[3]:

الفرع الأول : إثبات عدم الرغبة

لكي تثبت المحكمة عدم الرغبة الدولة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة ، يجب عليه أن يلتزم بما ورد في المادة (17/2) بأن تنظر فيما إذا كان قد جرى الإضطلاع بالتدابير أو يجري الإضطلاع بها, أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة ،كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ، زيادة على ضرورة نظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه ،أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف ، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته [4] .

يمكن أن نذكر في هذه الحالة زعم الدولة بالقيام بمحاكمة مع تكييف جريمة دولية على أنها جريمة تدخل في اطار القانون العام ، كتكييف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل , ومثال ذلك أيضا وسائل الممطالة لإفلات من إختصاص القضاء الجنائي الدولي ، كقيام السلطات القضائية

---

[1] أنظر **المادة 17/1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**

[2] حمدي رجب عطية ، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح –الواقع– وأفاق المستقبل–"أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس ،ليبيا ، 10–11 يناير 2007 ص 11 .

[3] حمدي رجب عطية ، مرجع سابق، ص12 .

[4] انظر نص **المادة 17/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**

الصربية بمتابعة الرئيس 'ميلوزفيتش' في قضية اختلاس اموال عامة ، كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا[1]

وهو ما ينطبق أيضا على الوضع دارفور بالسودان ، حيث أن الإفلات من العقاب و عدم إعمال آليات المساءلة القضائية يشكل سمة أساسية للجرائم ضد إنسانية في دارفور، رغم وجود المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها رئيس القضاء السوادني بالمرسوم الصادر في 7 يونيه 2005 ، والتي لا تحرك آليات المتابعة في حق المسؤولين و القادة العسكريين و ذوي الرتب الرفيعة ، كما تقوم المحاكم الجنائية الخاصة السودانية بتوقيع عقوبات خفيفة في حالات الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ، ولكن سرعان ما يتم إلغاؤها ، كما هو الأمر بالنسبة لحالة قتل الأطفال نتيجة للتعذيب أثناء الإحتجاز حيث أدين المسؤول عن المخابرات العسكرية بعقوبة سنتين من السجن ، وألغيت بعد ذلك بموجب مرسوم عفو رئاسي صادر بتاريخ 11 يونيه 2006.[2]

الفرع الثاني: إثبات عدم القدرة

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة قضاء وطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 17/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث تنظر فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب إنهيارها كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو سبب عدم قدرته على إحضار المتهم ، أو الحصول على الأدلة و شهادة ضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجرائها[3] .

---

[1] بديار براهمية الزهراء، **إشكالية مبدا الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية** ، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الجنائية الدولية واقع و افاق " كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945،قالمة(الجزائر)،يومي 28و 29 أفريل 2009،ص138 .

[2] يوسف البحيري ، **نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي** ، الطبعة الأولى ، المطبعة و الوراقة الوطني الداوديات،مراكش،2012 ص283 .

[3] أنظر **نص المادة 17/3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

هذا و نشير إلى أنه من أمثلة عدم القدرة المتابعة ، نذكر مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح المجال لإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية وتمنع إكتشاف الحقيقة ، كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية مثلما حدث بالنسبة لأوغندا ، حيث أحال رئيسها القضية المتعلقة بحركة التمرد في شمال البلاد و المسماة جيش الرب للمقاومة على المحكمة الجنائية الدولية ، مبررا ذلك بوجود قانون العفو الصادر في سنة 2000 ، والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطني[1]، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة كانت عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، و هو ما ينطبق على الوضع في دارفور بموجب القرار 1953 الصادر بتاريخ 31 مارس /آذار 2005، حيث أكد مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ثم قرر إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن هذه الاخير لا تعد طرفا في نظام روما[3].

ومن ثمة يمكن للمحكمة ممارسة إختصاصاتها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق ، بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص ، ودون إعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه ، ويبرر الفقه سريان إختصاص المحكمة وفقا لنص المادة(13/ب) بالمخالفة لمبدأ التكامل ، بأن الإحالة في هذه الحالة تتم إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها ، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كونه نائبا عن

[1] بديار فاطمة الزهراء ،مرجع سابق ص 139 .

[2] أنظر نص **المادة 13/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

[3] أنظر القرار1593 الصادر بتاريخ 31 مارس/اذار 2005 .

الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين [1] علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي إتفاقية دولية أخرى ، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني: حجية أحكام المحاكم الوطنية أمام المحاكم الجنائية الدولية

ضمن هذا المطلب سنعالج موقف المحكمة الجنائية الدولية من الأحكام ، التي تصدرها المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها (إختصاص المحكمة الجنائية الدولية)[2].

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (20) الإعتداد بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه " لايجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام هذه المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم ، كانت المحكمة قد دانت الشخص بها أو برأته"[3].

ومن ثم فإذا كانت السلطات الوطنية لدولة ما قد حاكمت بصورصحيحة شخصا عن فعل يدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية ، وبالمقابل منعت الفقرة الثانية من المادة (20) محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة ، إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته منها او أدانته عليها [4] .

---

[1] خيرية مسعود الدباغ ،مرجع سابق،ص386 .

[2] **تنص المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة** على ان " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

[3] أنظر **الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[4] أنظر **الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

غير أنه نظرا لسهولة التحايل على النظام القضائي بإستطاعة الدولة التي لا ترغب في معاقبة مرتكب الجريمة ألا تمارس إختصاصها فعليا ، ولا تفصل في الدعوى بشكل موضوعي أن تخضع الشخص لمحاكمة صورية ، فإن المادة(20) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضت بإعادة محاكمة الشخص عن جريمة المشار إليها في النظام الأساسي ، حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية و ذلك في الحالتي التاليتين:

_ إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسئولية الجنائية

_ إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالإستقلال والنزاهة طبقا

لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف على حو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة .

يلاحظ من خلال هذا النص بأنه إذا لم تقم المحاكم الوطنية العدالة الجنائية بشكل صحيح وطبقا للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة ، كأن تتخذ دولة ما جميع الإجراءات القانونية بشأن مرتكب الجريمة ، ومع ذلك تهدف إلى حماية هذا الشخص من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها ، أوأن المحكمة الوطنية لم تراع الإجراءات القانونية و تنتهك اصول المحاكمات الجنائية المعترف بها ، بهدف منع تقديم الشخص المسئول عن جريمة بالغة الخطورة إلى العدالة الجنائية ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية التدخل في هذه الحالة لمحاكمة الشخص المسئول عن الجريمة من جديد[1] .

الفرع الثاني: حقيقة الإستثناء الوارد على المادة 20 من نظام روما

إذا كان الإستثناء الذي أوردته الفقرة (3) من المادة (20) على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين ، وبموجبه يصبح من صلاحيته المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصا عن أفعال تتدخل في إختصاصها [1]، مع أنه قد حكم أمام محكمة وطنية عن نفس الأفعال تمليه

[1] سالم الأوجلي ،مرجع سابق،ص6 .

إعتبارات العدالة في منع التلاعب في إجراءات المحاكمة ، لإصدار أحكام بعدم الإدانة إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع و الحيلولة دون الإضطلاع بإجراءات صورية ، تهدف إلى عدم الفصل في الدعوى الجنائية بشكل موضوعي.[1]

يعتبر هذا الإستثناء أيضا ضمانة ضرورية لاسبيل لتجاهلها من أجل إقامة محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي ، وتحقيق فعالية للأجهزة القضائية الوطنية في توقيع عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقودنا إلى القول بأن هذا الإستثناء يخول المحكمة الجنائية فحص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية من حيث مدى إتخاذها لحماية الشخص المسئول عن الجريمة ، ومدى إتسامها بالإستقلالية والنزاهة ، وهذا يبين أن المحكمة الجنائية الدولية أعلى درجة من المحاكم الوطنية ،فلا تعيد محاكمة الشخص الذي يثبت لها أن المحاكم الوطنية قد حاكمته بصورة صحيحة ، و لاتعتد بالأحكام التي تخرج عن الإطار العام لأصول المحاكمات الجنائية المعترف بها ، وبذلك تختص بتوجيه أحكام المحاكم الوطنية في إطار توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم الخطير ، وعدم افلاتهم من العقاب و التطبيق العادل للقانون و تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، غير أن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها ، و إنما تتم عن طريق إحالة دعوى جديدة أمامها ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال التي سبق نظرها أمام المحكمة الجنائية[2].

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الألية التي تحال بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي و ذلك بموجب المادة(13) التي جاء فيها أنه "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

[1] خالد عكاب حسون العبيدي،مرجع سابق، ص 50 .

[2] سالم الاوجلي ،مرجع سابق ، ص6 .

أ_ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام ، وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت .

ب _ اذا أحال مجلس الأمن , متصرفا بموجب الفصل السابع من

ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت .

ج_ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من

هذه الجرائم وفقا للمادة (15) ، وعليه فإنه طبقا للمادة المذكورة أعلاه يحق لكل من الدول الأطراف في نظام روما مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، و المدعي العام من تلقاء نفسه إحالة الدعاوى من جديد أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثالث: تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على مبدأ التكامل

يستند مجلس الأمن في ممارسة سلطته في إحالة حالة معينة إلى محكمة الجنائية الدولية إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق ، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتعد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الإطار ، ماهي إلا تجسيدا لمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما أن تخويل المجلس كتل هذه السلطة سيساهم بقدر كبير في محاربة الجرائم الدولية[1] .

[1] نجدر الإشارة الى ان الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 07 ايلول 2004 ، أكد صراحة العلاقة الوثيقة بين القمع الجريمة الدولية و الحفاظ على السلم و الامن الدوليين، كما اكد على ضرورة تعزيز التعاون المتبادل من اجل إقامة عدالة جنائية دولية دائمة .

الفرع الاول : أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لقد نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطات مجلس الأمن في الإحالة ، حيث جاء فيها " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي : إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ، أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت...."

وقد إعتبر بعض الفقهاء أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ، تعبر على التكامل والتنسيق الموجود بين كل من المجلس والمحكمة ، لاسيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم والامن الدوليين ، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية والحفاظ على السلم[1] .

تتمثل شروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما يبدو فيها ، أن جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ، قد إرتكبت فيما يلي[2] :

_أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من

النظام الأساسي ، وهي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ سنة 2017 .

_أن يكون قرار الإحالة صادرا بموجب الفصل السابع من الميثاق و

[1] Prezas Ioannis, op.cit, p 61 .

[2] أنظر ، ثقل سعد العجمي، **مجلس الامن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد4،السنة 29،2005،ص 23 -20.

هو الفصل الذي يتضمن الإجراءات و التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من إعمال العدوان بعد أن يكيف الحالة بأنها تدخل ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق .

_ وقد تم تجسيد هذه السلطة من طرف مجلس الأمن من خلال القرار 1593 بتاريخ 31مارس2005 ، الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية و القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 ، و الذي يقضي بإحالة الوضع القائم في الجماهير العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1] .

إلا أنه يمكن في هذا الصدد لحق الفيتو أن يعطل سلطة مجلس الأمن في الإحالة بإعتبار أن قرار إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية ، يعد من المسائل الموضوعية التي ينبغي إتخاذ القرار من شأنها بموافقة 9 أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين ، دون استعمال حق الفيتو[2].

الفرع الثاني:آثار سلطة مجلس الأمن في الإحالة على إختصاصات المحكمة الجنائية

ينتقد بعض الفقهاء سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة (13) من نظام روما الأساسي ، مؤكدا خطورتها لأن الحالة الصادرة من المجلس تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي سلب القضاء الوطني إختصاصه الأصيل في نظر الجرائم المتركبة من جهة ، كما أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري في مواجهة كافة الدول الأطراف ، و غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من جهة اخرى[3] .

إن إحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن تخضع للشروط المسبقة لممارسة الإختصاص المنصوص عليها في المادة (12) نظام روما الأساسي ،

[1] S/RES 1970 du 26 Février 2011 .

[2]أنظر نص المادة 27/3 من الميثاق .

[3]محمد عزيز الشكري ، "**القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية** "بحث منشور في كتب " القانون الدولي–أفاق و تحديات– "،الجزء الثالث. منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان 2005، ص134 .

حيث نصت المادة (12/2) على أنه "في حالة الفقرة أ و ج من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها ، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3) :

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب_ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها "

وبما أن فقرتان أ و ج من المادة (13) تتعلق بحالتي الإحالة من دولة طرف ومباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه ، فإنه و بمفهوم المخالفة لنص المادة (12/2) فإن شرط كون الدولة ذات العلاقة طرفا في نظام روما أو تقبل بإختصاص المحكمة لايسري فيما يخص الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق عملا بالمادة(13/ب) من نظام روما .

وعليه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الاحلة من مجلس الامن بغض النظر عن قبول او عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها او التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص ، و دون اعتبار لكونها طرفا في النظام الاساسي للمحكمة من عدمه ، ويبرر الفقه سريان إختصاص المحكمة وفقا لنص المادة (13 /ب) بالمخالفة لمبدأ الرضائية ، بأن الإحالة في هذه الحالة تتم إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، التي تعد جميع دول العالم تقريبا أعضاء فيها و بذلك ، فإنإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن دول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والامن الدوليين[1] .

الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن دول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والامن الدوليين.

[1] خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق ، ص 386 .

غير أن الممارسة الدولية أكدت الإلتزام بمبدأ التكامل من طرف المحاكمة الجنائية الدولية ، و ذلك على الرغم من الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وقد تأكد ذلك من خلال تقديم كل من سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوني أمام القضاء الوطني الليبي لمحكامتها ، بعدما أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27يونيو/حزيران2011، مذكرة توقيف في حقهم بسبب إرتكابهم جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب في حق المدنيين في ليبيا منذ 15 فبراير /شباط2011 .

الفصل الثاني:

فعالية مبدأ التكامل

سيكون هذا الفصل مخصصا لدراسة من جهة تأثيرات مبدأ التكامل سواء كان ذلك على الدول طرف في النظام الأساسي أو غير طرف ، وكذا على مبادئ القانون الدولي الجنائي ، لنخلص إلى أهمية هذا المبدأ من خلال تأثيراته الواسعة والمختلفة ، أما من جهة أخرى فإننا سنتطرق إلى العقبات التي تقف أمام مبدأ التكامل ، وهذا في إطار النظام الأساسي للمحكمة وستكون دراستنا بالإلمام بالعقبات الإجرائية من خلال تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق ، وكذا العقبات المتعلقة بالمتهم من حصانة وتقديم .

المبحث الاول: تأثيرات مبدأ التكامل

إن دراسة تأثيرات مبدأ التكامل ستحدد نظرا لإتساع رقعتها، لذا إرتأينا أن نقتصرها على أهمها وهي تلك التأثيرات التي تمس الدول باعتبارها المعنية الأولى بالتكامل ، ثم تأثيره على أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وهي من أهم جوانب التأثير ، إذ ما إعتبرنا أن التأثير في مبادئ القانون الدولي الجنائي ليس بالأمر الهين كونه يمس المجتمع الدولي بأسره .

المطلب الأول: تأثير مبدأ التكامل على الدول

سنرى من خلال هذا المطلب أن تأثير مبدأ التكامل على الدول سيكون أولا على صعيد القوانين الوطنية ، كونه يعطي الأولوية لإنعقاد الإختصاص للدول ، وبالتالي لابد أن تستجيب تشريعاتها الوطنية لمستلزمات هذا الإختصاص وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك سنتطرق لحال الدول غير الأطراف لننهي دراستنا بمسألة التعاون الدولي شكلا و مضمونا[1].

[1] انظر إسماعيل غزال، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1986 ،ص 33

الفرع الأول: إنسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة

يفرض نظام روما المعتمد في 17جويلية 1998 ، على الدول المصادقة عليه أو التي إتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالتوقيع عليه ، بعض الإلتزامات والتي عادة ما تفوضها الإتفاقيات الدولية على الدول المصادقة ، و من هذه الإلتزامات ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع الإلتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الإتفاقية ، ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني ، كلما كانت الحقوق التي تكفلها التشريعات الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الإتفاقيات الدولية ، أو بإتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الإتفاق الدولي على الصعيد الوطني .

و لعل الجديد بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة ، هو أن الإلتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع نظام روما ، يقع كذلك على الدول الغير أطراف نظرا للطابع الخاص للجرائم من جهة ، و ضرورة الحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى .

أولا: تعديل القوانين الجنائية الوطنية

إن الإلتزام الذي يقع على عاتق الدول يجعل قوانينها و أنظمتها الداخلية متوافقة مع إلتزاماتها الدولية ، النابعة عن الإتفاقيات و المعاهدات الأولية التي قبلت بها تجد تبريره في عدة قواعد منها[2]

1_ قاعدة الوفاء بالعهد والتي معناها أن كل إتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة التي تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية .

2_ قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

[2]انظر إسماعيل غزال، مرجع سابق .

3_ ما جاء في نص المادة(27) من اتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات ، والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من إلتزاماتها الدولية ، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما ،أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه إلى جانب التبريرات السابقة ، فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام هذا النظام (Principe de Complémentarité)يرتكز أساسا على مبدأ التكامل .

حيث أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، فبموجب نظامها الأساسي و كما سبق لنا و أن شرحناه ، فإن المسؤولية الأولى لجزر الجرائم الدولية المحددة فيه تقع على عاتق الدول[3] ، و في حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بمسؤولياتهم تحل المحكمة الجنائية الدولية محلهم ، كي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب .

فعلى الدول الراغبة إذن في التصديق أو الإنضمام لنظام روما الأساسي ، أن تدرس تشريعاتها الداخلية وفي هذه الحالة بالذات قوانينها وتقنيناتها العقابية ، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية [4]، لذا فإن نظام المحكمة يحث ضمنيا الدول على أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعاريف الجرائم الدولية ، ونفس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، و كذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية كتلك الواردة في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية أو تعاريف أوسع.

فعلى الدول أن تأخذ بعين الاعتبار ، عند تعديلها للقوانين الجنائية الوطنية أن قبول الحالة المقبولية حسب ما جاءت آليتها في نص المادة (17) من النظام الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، يمكن أن يكون ناتجا عن قوانين وطنية لا تعترف بالمسؤولية الجنائية عن

---

[3] راجع نص **المادة 1 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

[4] FONTANAUD (D), La Justice Pénale Internationale, La Documentation Française, N° 826, 1999, P 26.

الأفعال التي يجرمها النظام الأساسي ، وذلك بأن تضم مثلا تعاريف ضيقة للجرائم الدولية أو مبادئ عامة محصورة ، أو أسباب إباحة أكثر اتساع من تلك المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة ، مما كان سيسمح للإفلات من العقاب .

و نظرا لأن عادة ما ترغب الدول في ممارسة إختصاصها على الحالات التي تخضع لولاياتها القضائية ، لأسباب مختلفة و منها أن ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي إرتكبت على إقليم الدولة أو من قبل أحد رعاياها، يعد من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية.

لذلك فإنه على الدول التي لا ترغب في أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في مكانها ، أن تقوم بعملية تطبيع القانون الوطني[5]على نحو يتم فيه نقل الجرائم ، و عقوباتها من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى القانون الوطني ، و ذلك بأحد طريقتين :

_نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية إلى القانون الوطني ، وتحديد العقوبات لكل منها إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و إدراجها في القانون الوطني على وفق الصياغة المعتمدة فيه ، و تحديد العقوبات المقررة لها .

و لئن كان تطبيق هذا الخيار يتطلب جهودا كبيرة إلا أنه يحقق مزايا عدة لعل أهمها :

أ _ إن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني، يمنح الجريمة خصائص محددة و معينة و مستقلة يغني عن وجوب الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تجنب صعوبات تتبع و تفسير النصوص الدولية .

ب_ إن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني ، يتيح للدولة النص على الجرائم الدولية هذه و مقاضاة مرتكبيها ، و لو لم تنظم هذه الدولة إلى نظام روما الأساسي .

[5]انظر واسع حورية، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2003 ،ص 44

ج _ يحقق كذلك هذا الأسلوب وضوحا وموثوقية أكبر في تطبيق مبدأ المشروعية ، ويؤدي تبعا لذلك إلى فرصة أكبر لتحقيق العدالة و ضمانات أوفر للمتهم في معرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها، لأن معرفة القانون الوطني أيسر من معرفة نظام روما الأساسي ، و خلفياته الواسعة والدقيقة في القانون الدولي[6].

و هذه المسألة لا توجد فقط في مواجهة الدول الأطراف ، بل كذلك تخص الدول غير الأطراف في الاتفاقية ، و هذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة و ثانيا لوضع حد للإفلات من العقاب ، و يمكن تصور ذلك في حالتين يعترف فيهما النظام الأساسي ، بإمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير أطراف .

_ عند إحالة حالة ما على المحكمة من قبل مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع ، من ميثاق الأمم المتحدة تخص رعايا دول غير أطراف .

_ عند إحالة حالة على المحكمة من قبل دولة طرف إرتكبت هذه الجرائم في إقليمها ، من قبل رعايا دولة غير طرف[7] .

من وجهة نظر عملية ، فقد تكون بعض الدول قادرة على سن نص تشريعي واحد فقط يعدل فعلا جميع القوانين النافذة المفعول ، وهو الأسلوب الذي إتخذته الحكومة الكندية في مشروع القانون ج- 19 (الذي يعرف باسم قانون الجرائم ضد الحرب) ، والذي سيطبق إلتزامات كندا بموجب نظام روما الأساسي ، والقانون عبارة عن خليط من أحكام جديدة تماما وتعديلات في الأحكام الموجودة في سلسلة عريضة من القوانين ، وقد صيغ المشروع للتعامل مع عدد من أمور ذات طابع دستوري ، بالإضافة إلى أن قائمة القوانين الكندية التي ستعدل بموجب مشروع القانون

[6] انظر الموقع الكتروني http : //www.icc now.org

[7] انظر شريف عتلم، المرجع السابق، 52 .

المذكور تقدم قائمة تدقيق ، ومراجعة مفيدة للدول الأخرى ذات أنواع القوانين الوطنية التي قد تحتاج إلى إعادة نظر فيها ، من أجل تطبيق نظام روما الأساسي[8].

وكذلك قد تحتاج العديد من الدول إلى إدخال إجراءات جديدة في مجالات معينة لضمان أنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، وقد يكون على الدولة أن تقوم بعمل أكثر من إلحاق نظام روما الأساسي بأحد القوانين التي تجعل منه أحد قوانين الدولة ، وسينطوي ذلك على تنسيق بين دوائر الحكومة ، وبين مختلف فروعها وكذلك القوات المسلحة.

والجدير بالذكر هو أنه سواء أدخلت الدول قانونا يختص تحديدا بالمحكمة الجنائية الدولية أو عدلت القوانين الموجودة حاليا كلا على حدا، أو إستخدمت أسلوبا مختلطا فإنه لابد من نشر التعديلات في قانون الدولة على نطاق واسع حالما تصبح هذه التعديلات نافذة المعمول .

وسيضمن ذلك أن جميع الأفراد ذوي العلاقة سيطلعون على التعديلات، التي قد يدخلها التشريع الجديد إلى القانون في مجال عملهم بالذات[9] .

فقد يكون للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال معايير مختلفة عن معايير المنظمات الوطنية من أجل جمع أدلتها، وإذا ما طلب إلى الأشخاص الذين يساعدون عادة في جمع الأدلة لغرض المقاضاة الوطنية ، أن يساعدوا المحكمة الجنائية الدولية في أحد تحقيقاتها، فإنهم سيكونون بحاجة إلى الإلمام بمختلف المعايير ذلك لضمان أن الأدلة التي يجمعونها مقبولة ، وأن الأسلوب الذي إتبع في جمعها لا يقلل من فرص مقاضاة ناجحة.

ولا يمكن أن يتوقع من المواطنين أن يعرفوا عن متطلبات المحكمة الجنائية الدولية ، ما لم تكن هناك حملة نشر وإعلام فعالة ذات صلة بقانون المحكمة الجنائية الدولية ، ولتفادي أي إخلال

[8] انظر حمروش سفيان، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003،ص 74.

[9] Rapport D'information, Senat, Session Ordinaire, L'espace Libraire du Senat, 1999, p 30

محتمل بإلتزامات الدولة لابد من قيام أجهزة هذه الأخيرة بإعلامهم ، بذلك بقدر كاف من الإتقان والدقة .

ثانيا: آلية التزام الدول غير الأطراف

إن مسالة إلتزام الدول غير الأطراف تبقى مطروحة ، و هذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة و من جهة أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب ، و في ظل النظام الأساسي للمحكمة كما تطرقنا إليه من خلال ممارسة المحكمة لإختصاصها في مواجهة رعايا دول غير الأطراف[2] .

و منه فإنه يجب على الدولة غير طرف التي لا ترغب في أن يخضع رعاياها لإختصاص المحكمة وفقا لمبدأ التكامل ، أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقا لتشريعاتها الداخلية التي يجب أن تكون في مستوى نظام روما الأساسي ، من حيث تعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي، وأسباب الإعفاء من المسؤولية، لأن عدم توفر قانون ملائم يطبق في هذه الحالة قد يشكل عقبة بالنسبة للقاضي الوطني ، يمنعه من إتمام إجراءات التحقيق و المقاضاة ، و كنتيجة حتمية تقرير المحكمة الجنائية الدولية في قبول النظر في القضية ، و يظهر جليا بعد هذا التفسيرأن إعادة النظر في التشريعات الوطنية الداخلية ، يبقى مطروحا بالنسبة لجميع الدول طرفا كانت أو لا .

ولقد إشتملت المادة (87) الفقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف

[1]، والتي يمكن أن تتجسد في الثلاث فرضيات الآتية :

الفرضية الأولى: تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه المحكمة ، والتي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة .

[1]حيث جاء نصها كالتالي: "... للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة ،أو على أي أساس مناسب آخر في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن ، إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة .

الفرضية الثانية: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة ، وإن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة .

الفرضية الثالثة: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ، ولم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة .

فبالنسبة للفرض الأول فإن نص المادة (87) الفقرة (5)، قد إشتمل على الشروط اللازم توفرها لإنعقاد إختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة غير الأطرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، و تقديم المساعدة القضائية لها، و هذه الشروط هي :

– ينبغي أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في نظام المحكمة .

– ينبغي أن تكون القضية ، المطلوب تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة بشأنها ، قد أحيلت أصلا من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة .

– ينبغي أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة في ترتيبات أو اتفاق خاص من أجل التعاون في القضايا ، التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة .

أما فيما يخص الفرض الثاني ، فإن المحكمة لا تستطيع اللجوء إلى إجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة ،لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق من أجل التعاون مع المحكمة ، والقول بغير ذلك هوخروج عن قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولية[1].

غير أنه يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإرغام الدول وفق الفرضين الثاني والثالث ، إذا شكل ذلك تهديدا للأمن و السلام الدوليين[2] ، و يجدر الذكر بأنه عندما يتم إلزام الدولة غير الطرف و غير المتعاونة و حسب الآليات السابقة الذكر ، على التعاون مع المحكمة الجنائية

[1] تنص **المادة 34 من اتفاق فينا بشأن المعاهدات لعام 1969** .

"a treaty does not create either obligations or rights for a third state without its consent"

[2] راجع نص **المادة 94 ،الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة** .

الدولية فإن النصوص الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالتعاون الدولي ، و المساعدة القضائية من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تطبق ، فكيف جاء يا ترى التعاون الدولي في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية و مجاله ؟ هذا ما سنعرفه في فرعنا الثاني .

الفرع الثاني:التعاون الدولي

يعد تعاون الدول حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية ، قرارات أوامر وطلبات المحكمة الجنائية الدولية ، ولا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية ، فعكس الهيئات القضائية الوطنية فإن المحاكم الدولية لا تملك أعوان أو موظفين للتنفيذ ، نظرا لإنعدام وجود شرطة قضائية دولية ، فكيف سيكون هذا التعاون الدولي ، و هل له أشكال وحدود معينة هذا ما سنعرفه من خلال دراستنا الآتية :

أولا: طلبات التعاون الدولي

كما علمنا فإنه من السلطات الوطنية للدول، فإن المحاكم الدولية لا يمكنها تنفيذ أوامرالقبض ، و لا يمكنها جمع الأدلة المادية ، و لإلزام الشهود بالإدلاء بشهادتهم والبحث عن الأماكن التي إرتكبت فيها الجرائم ، و لأجل ذلك تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطات الدول وتطلب منهم إتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة و المحققين[1]، لأن من دون مساعدة هذه السلطات فإن المحاكم الجنائية وحدها لا يمكنها أن تعمل .

أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة ، فإن الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة إنفرد بها الباب التاسع ، لإستعراض أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية ، و يضم سبعة عشرة مادة .

[1]انظر أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهظة العربية، القاهرة، 1999 ،ص 76 .

و قد يبادر إلينا للوهلة الأولى إنفصال موضوع التعاون الدولي عن مبدأ التكامل لما بينهما من إختلافات ، غير أن هذا الإنفصال سرعان ما يتبدد إذا ما أدركنا ذلك الارتباط القائم بين كليهما ، و الذي ينشأ من فشل التعاون القضائي في دوره بصوره المختلفة في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم ، و في هذه الحالة يأتي القضاء الجنائي الدولي ليكمل حلقات العدالة الجنائية بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]، للنظر في محاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الطائفة من الجرائم الجسمية .

و يعد واجب التعاون مع المحكمة ، هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية ، و تحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القنوات الدبلوماسية ، أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق ، أو عن طريق المنظمة الدولية .(interpol) للشرطة [2]

أما فيما يخص تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة ، غير أن المادة (87) الفقرة (5) من النظام تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع ، على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي اساس مناسب أخر ، و تعد هذه الأسس ملزمة للاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة .

ثانيا أنماط التعاون الدولي:

كما جاء في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه يجب أن يكون الشخص المشتبه فيه حاضر جسديا في مقر المحكمة ، و لذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض و تقديم المشتبه بهم ، سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا ، يعد حيويا لقدرة المحكمة على

[1] تنص **المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة علىها .

[2] _BROOMHALL(B),La cour pénale internationale édition éres vol Quarter 1999 p123

العمل ، و يعد هذا الشكل الرئيسي لتعاون الدول مع المحكمة المتمثل في القبض ، و تقديم الأشخاص و هو وجه من التعاون سنتناوله مستقبلا في دراستنا بتوسع أكبر، حيث سنكتفي تحت الفرع بالإشارة إلى أشكال التعاون الدولي الأخرى و المتصلة بالتحقيق و المقاضاة[1]، وقد النص على هذه الأشكال في نص المادة (93) بشكل مفصل، و تشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق و المقاضاة :

أ. تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء .

ب. جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، و تقديم الأدلة بما فيها أراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة .

ت. استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة .

ث. إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية .

ج. تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة .

ح. النقل المؤقت للأشخاص .

خ. فحص الأماكن أو المواقع ، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص

مواقع القبور .

د. تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز .

ذ. توفير السجلات و المستندات بما في ذلك السجلات ، و المستندات

الرسمية .

ر. حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة .

[1] www.droit.humain.org/justice/02/install-01htn1#

ز. تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات ، و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

س. أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها

الطلب ، بفرض تيسير أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة [1] .

ويتبين مما ذكرناه أن المحكمة تتمتع بسلطات واسعة في طلب أشكال متعددة من المساعدة من الدول الأطراف ، و يتطلب تنفيذ بعضها تواجد محققين من المحكمة على إقليم الدولة الموجه إليها الطلب كفحص الأماكن ، أو المواقع و إستخراج الجثث من القبور الجماعية مثلا ، و رغم أن هذه الطلبات تنفذ من قبل السلطات القضائية الوطنية ، إلا أن الكثير منها يعد من الإختصاصات الخالصة للدولة و التي تعد من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها ، وبالإضافة لذلك فان المادة (93)الفقرة (أ– ل) تسمح بتقديم طلبات من شأنها تسهيل ممارسة صلاحيات المحكمة والمحددة خارج نطاق الباب التاسع ، إذا كان تعاون الدول ضروري و لكن لم ينص عليه صراحة في النظام الأساسي، و يمكن أن نورد أمثلة على أشكال التعاون عدى تلك الواردة في المادة (93) الفقرة(1)، و هي تلك التي تتطلبها سلطات الدائرة التمهيدية في إصدار القرارات والأوامر اللازمة من أجل التحقيق ، و تلك التي تتطلبها تنفيذ سلطات المدعي العام في التحقيق شرط أن تكون أشكال هذا التعاون مطابقة للنظام الأساسي، و أن لا تكون محظورة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب .

كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة فنص المادة (99) الفقرة (2) يقضي ، بأنه في حالة الطلبات العاجلة يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناءا على طلبات المحكمة ، المستندات و الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات، و يمكن أن تخص هذه

[1] انظر أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 78

الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع الأدلة ، أو المعلومات التي يمكن أن تزول بعد ذلك[1].

و يمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط ، و رهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون ، إذا كان من شأن التنفيذ الفوري له أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية يختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب ، و يكون التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة ، و بصورة عامة إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون ، فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من اجل تسوية المسألة .

أما في حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية و بعد مراعاة آراء الدولة المعنية ، أنه من غير الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة ، أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن ، أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع ، فإن الدائرة التمهيدية يمكن تأذن للمدعي العام ، بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون ، أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة .

ثانيا: حدود التعاون

لقد رأينا بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنح مرونة بالنسبة لأشكال محددة لعدم التعاون، مثل عدم التعاون لأسباب الأمن القومي أو بسبب إلتزامات إتجاه دولة ثالثة ، ولذلك فإن عدم تنفيذ طلب تعاون لأسباب غير ذلك التي يحددها النظام الأساسي ، يعد مخالفة لأحكام النظام الأساسي لمنع المحكمة من ممارسة مهامها ، لذلك فإن المادة(87) الفقرة (7) من النظام الأساسي تنص "في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى ، وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها ، وسلطاتها بموجب هذا النظام

[1] انظر علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص ص 252 -253

يجوز للمحكمة ، أن تتخذ قرارا بهذا المعنى ، وأن تحيل المسألة[1] إلى جمعية الدول الأطراف[2]، وإلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة ، رغم أن النظام الأساسي في المواد (87) الفقرة(5) والمادة (87) الفقرة(7) يحيل مسألة عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف ، التي تنظر فيها طبقا للمادة (112)الفقرة (2–و) ، غير أن النظام الأساسي لم يوضح أو يحدد مضمون الإجراءات التي يمكن إتخاذها من قبل جمعية الدول الأطراف ، لتأمين عودة الدول الأطراف للتعاون أو إستخلاص نتائج استمرار رفض التعاون من قبل الدول [2].

فكان بإمكان النظام الأساسي أن ينص بوضوح أن لجمعية الدول الأطراف الإتفاق على إتخاذ إجراءات مضادة ، وأن يسمح للدول الأطراف إتخاذ مثل هذه الإجراءات المضادة ، وفي حالة عدم حصول إتفاق بين الدول الأطراف أن يسمح لكل دولة باتخاذ مثل هذه الإجراءات ، غير أن النظام الأساسي لم يحدد أي نوع من الإجراءات يمكن أن تتخذ ، وترك المجال مفتوحا لجمعية الدول الأطراف لتقرر حول ردود الفعل الممكنة في حالة رفض التعاون ، كما أنه لا يمكن أن نتبين مدى إلزامية هذه الإجراءات بالنسبة للدول الأطراف ، وقد ظن أن هذه المهمة ستوكل إلى اللجنة التحضيرية عند إعدادها عقب مؤتمر روما للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتنص بدقة على هذه الإجراءات .

غير أننا بالرجوع إلى النص النهائي إلى مشروع القواعد الإجرائية ، وقواعد الإفلاس الذي إنتهت اللجنة التحضيرية من إعداده في جوان 2000 ، فإنه لم يضم أي إشارة صريحة لما يمكن أن تتخذه جمعية الدول الأطراف من إجراءات ضد الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة ، وتبقى إمكانية أن يرد النص على مضمون هذه الإجراءات في النظام الداخلي لجمعية الدول

[1] _BROOMHALL (B), **La Cour Pénale Internationale,Présentation Générale et Coopération desEtats**, Edition Erès, 2000, p 96.

[2]جمعية الدول الأطراف بمثابة جهاز إداري للمحكمة، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويكون للدولة الموقعة على النظام الأساسي صفة المراقب في الجمعية، وتبذل كل الجهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك فتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل لموضوعية بأغلبية الحاضرين 2/3 ،وتعتبر القرارات المتعلقة بعدم التعاون من المسائل الموضوعية .

الأطراف ، والذي هو قيد الإعداد من طرف اللجنة التحضيرية ، ومهما تكن هذه الإجراءات فإن المحكمة لا تملك صلاحية الترخيص مباشرة لدولة طرف بإستعمال القوة ضد دولة أخرى من أجل الحصول على تعاون هذه الأخيرة ، حيث أن إمكانية الإستعمال الجماعي للقوة ضد الدولة التي ترفض التعاون يتوقف على قرار من مجلس الأمن الدولي ، بموجب سلطاته وفق الفصل السابع من الميثاق خاصة المواد(43 ،44 ،45) .

لذلك ينص النظام الأساسي على إمكانية إخطار المحكمة بمسألة تتعلق بعدم تعاون دولة معها مجلس الأمن ، إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال القضية للمحكمة ، وفي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة ، وهذا بموجب سلطاته التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة ، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات فرض عقوبات إقتصادية ، وقد تصل إلى إستعمال القوة ضد الدولة التي ترفض التعاون إذا كان من شأن هذا الرفض أن يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي .

غير أن النظام الأساسي في المقابل سكت عن الإجراءات ، التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف في حال إخطارها من قبل المحكمة بعدم تعاون دولة ما ، وكذلك مدى إلزامية هذه الإجراءات إن إتخذت بالنسبة للدولة المعنية .

المطلب الثاني :أثر مبدأ التكامل على أهم مبادئ القانون الدولي جنائي

إن الطبيعة التي جاء بها مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأهميته جعلت آثاره تمتد لتصل إلى التأثير في مبادىء القانون الدولي الجنائي ، هذا الأخير الذي تعتبر المعاهدات والإتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف هي من أهم مصادره، وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ولطابعه كان سيؤثر حتما في مبادىء القانون الدولي الجنائي ، هذا من خلال أهم مبدأ يرتكز عليه النظام وهو مبدأ التكامل ، فكيف سيكون يا ترى هذا التأثير ؟ هذا ما سنحاول معرفته تحت إطار هذا المطلب .

الفرع الأول: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية

من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون " ، و يعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها ، و العقوبات التي توقع على مرتكبيها ، أما إذا إنتقلنا إلى الحديث عن هذا المبدأ في إطار الجريمة الدولية فإن مضمون هذا المبدأ لا يمكن نقله إليها وهذا لسبب بسيط للغاية و هو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة ، ولكن أكثر هذه القواعد قواعد عرقية ، لذا يمكن صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي كالآتي : " لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية حتى لو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة "[1]، و هو ما سنقوم بدراسته في شطرين

أولا: مبدأ لا جريمة إلا بنص كما تطرقنا له سالفا فإنه وفق هذا المبدأ يستوجب وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة ، و منه وجوب تواجد تعريف دقيق للجرائم التي ستكون محل نظر المحكمة ، وهذا فيه ضمان أكثر لإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

_ و قد جاء في نص المادة(22) أنه لا يشكل الفعل جريمة في إختصاص هذه المحكمة ، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة ، وكذلك أنه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح المتهم ، وقد جاء الجزء الأول من المادة موافقا للإعلان لحقوق الإنسان في مادة (11) الفقرة (2) ، حيث نص على مايلي : " لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل ، أو إمتناع لا يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها " ، و تكرر هذا النص في المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

[1] حتى يتحقق هذا المبدأ حسب القانون الدولي الجنائي فإن لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، ولكنه لابد أن يتحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم ، كون قواعد التجريم من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق وتصون الحريات.

أما في صدر النظام الأساسي للمحكمة ، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصرحسب المادة (5) بجرائم محددة على سبيل الحصر ، و هي سبق أن تطرقنا له سالفا في دراستنا الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والعدوان .

و يلاحظ أن هذه الجرائم ، هي جرائم موجودة وسبق تشريعها في القانون الدولي الجنائي ، و لهذا يمكن القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تبنى بالفعل ما سلف وجوده في القانون الدولي الجنائي ، هذا فضلا عن أن هذه المحكمة كانت نتاجا لمعاهدة دولية ، و سوف يقع على عاتقها عبء التطبيق المستقبلي لنصوص النظام الأساسي ، وتعديلاته و لا يمكن الإدعاء بأن هذه المحكمة شرعت ضمن إختصاصها جرائم لم تكن موجودة من قبل[1].

أما حسب المادة (121) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، فإن هناك جرائم جديدة يمكن إدخالها ضمن إختصاص المحكمة شرط تعديل النظام الأساسي ، وبالعودة إلى الفقرة (2) من نص المادة (22) السالفة الذكر، فإنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس ، وهو الأمر الذي يعد تكريسا لمبدأ مشروعية الجريمة حسب نظام للمحكمة الجنائية الدولية ، كذلك تجدر الإشارة إلى أن حظر القياس جاء فيما يتعلق بتعريف الجريمة ، بمفهوم المخالفة فإنه يجوز اللجوء إلى القياس لتفسيرنصوص جنائية أخرى من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وقد يكون السبب في حظر القياس بالنسبة لتعريف الجريمة يعود إلى غلق الباب أمام أي جهة كانت ، لخلق جريمة جديدة لم ترد ضمن نظام المحكمة .

أما فيما يخص قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، التي تعتبر من أهم قواعد الإثبات الجنائي فقد جاء النص عليها صراحة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بأن تطبق بالنسبة للشخص الذي يجرى التحقيق معه أو المقاضاة ، وهو ما لا يمكن تطبيقه إذا تمت إدانته .

[1] يجدر الذكر إلى أن مثل هذه الانتقادات قد سبق وأن وجهت إلى محاكم سابقة لعل أهمها محكمة مجرمي الحرب في نورمبورغ 1945 ومن جملة هذه الانتقادات إهدارها الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي الحديث والتقليدي على سواء من ذلك إهدار مبدأ شرعية العقوبة والجريمة، وهذا ما يمكن الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني : web.amnesty.org.

_ **ثانيا: مبدأ لا عقوبة إلا بنص** يشكل هذا المبدأ الشطر الثاني من مبدأ الشرعية ، و قد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الإنتقادات ، التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية ، بأنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة ، لذلك جاء نص المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة ، إلا وفقا لهذا النظام الأساسي " ، طبقا لهذا المبدأ ، فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل عقوبة إذ به تحدد بصفة مسبقة العقوبة المستوجبة للجريمة ، فعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة ، فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، في الباب السابع المواد من (77) إلى (80) ، و بالرجوع إلى نص المادة (77) ، فإن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة هي نوعين عقوبات سالبة للحرية ، و عقوبات مالية نذكر منها ما يلي :

.1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30 سنة)

2_السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مقررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

1_ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها ، في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2_ مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة من تلك الجريمة .

وعلى ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد ، أو المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثون عاما فضلا عن الغرامة و كذلك المصادرة، إلا إذا عدل النظام الأساسي – مستقبلا ، وأضيفت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات.

و ما تجدر الإشارة له هنا، هو إستثناء عقوبة الإعدام من الباب السابع للنظام الأساسي ، نظرا لضغط المنظمات غير الحكومية على رأسها منظمة العفو الدولية ، و من جهة أخرى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية ، مع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول ، بأن العقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي ، لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية ، و ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم

على أفراد مدانين عند مباشرتها الاختصاص الوطني ، و الذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام[1].

و يتبين لنا من بحث مضمون مبدأ الشرعية المنصوص عليه في النظام الأساسي ، و في شق العقوبة أن هناك بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن تأخذها بالحسبان في تقدير العقوبة التي تحكم بها كخطورة الجريمة ، و الظروف الخاصة بالمدان تاركة أمر بيانها وتحديدها تفصيلا إلى القواعد الإجرائية و الإثبات .

وقد نصت المادة (145) من الفصل السابع العقوبات على الظروف المشددة والمخففة ، لعل أهم ما يتعين أن نقف عليه هو أن الظروف المخففة على الرغم من المرونة التي إنطوت عليها جاءت في قائمة مغلقة ، و أن المحكمة ليس لها من الناحية القانونية أن تستنبط من الدعاوى المنظورة أمامها ظروف للتخفيف ، و هذا خلاف الأصل في القضاء الجنائي إذ أن قائمة ظروف التخفيف تكون مفتوحة لتتمكن المحكمة من إستنباط أسباب ، و مبررات التخفيف من ظروف كل قضية ، و علة هذا الجواز كما هو معروف تكمن في ، أن الظروف المخففة تكون خارج نطاق مبدأ المشروعية ، هذا فضلا عن أن التماس إستنباط ظروف مخففة للعقوبة بزبد من حماية وحقوق و حريات الأفراد ، و لا يشكل خطرا عليها و لذلك تطلق فيها سلطة الحكم .

و لكن على العكس من ذلك تماما ، فإن الظروف المشددة على الرغم من المرونة الكبيرة التي إنطوت عليها أحكامها ، و كثرة حالاتها قد وردت في قائمة مفتوحة ، أي أن المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظر دعوى معينة تستطيع أن تضيف أسبابا غير ما نصت عليه القواعد الإجرائية ، و الإثبات في القاعدة (145) الفقرة (2 – ب) لتشديد عقوبة الجريمة ، و هذا أيضا خلاف الأصل في النظم الجنائية الوطنية ، لأن الظروف المشددة ترد على سبيل الحصر في قائمة مغلقة ، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و أن قواعد الإجراءات [2](لأنها خاضعة لمبدأ الشرعية ،

[1]انظر شريف عتلم، المرجع السابق، ص 42

[2]ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 154 .

والإثبات بنص نفس القاعدة التي منحت المحكمة سلطة إضافة ظروف مشددة للعقوبة إلى جوار ما حددته في أحكامها ، إنما أقرت مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) المنصوص عليها صراحة بالمادة (23) من النظام الأساسي هذا فضلا عما ينطوي عليه هذا الإهمال ، لمبدأ الحصر التشريعي للظروف المشددة كونه ينطوي على مساس بحقوق و حريات الأفراد .

بقي أن نذكر أن نص المادة (23) من النظام الأساسي قد جاء غامضا في صياغته حول شرعية العقوبة ، على خلاف نص المادة (23) من نفس النظام والذي ورد واضحا وقاطعا ، إذ كان يكفي للمشرع أن ينص على أنه " لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي ، أو لا عقاب على الجرائم المحددة حسب هذا النظام ، إلا بالعقوبات الواردة بالنظام ذاته ، غير أننا نرى أن الصياغة الحالية يعتريها نوع من الغموض كان يمكن إزالته كما سبق وأن أوضحنا .وبالنظر إلى هذه العقوبات وإلى مكانة الدول ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وانعدام هذه الأخيرة لهيئة يمكنها أن تنفذ العقوبات التي سبق وأن ذكرناها ، يتوجب علينا معرفة كيف يكون تنفيذ قرارات (تطبيق العقوبات) المحكمة .

ويكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية مرهونا بقيام الدولة الطرف ذلك ، إذ تتخذ المحكمة من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية ، وسائل نفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أم مالية ، أو جبر لأضرار المجني عليه هذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي :

أ- **تنفيذ أحكام السجن** : أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التنفيذ في دولة تحددها ضمن قائمة الدول ، التي تكون قد أبدت إستعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة ضدهم ، وتأخذ لمحكمة في إعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة ، وجوب تقاسم الدول الأطراف لمسؤولية تنفيذ أحكام السجن ، و كذلك مبادئ التوزيع العادل وفق القواعد الإجرائية و

قواعد الإثبات[1]، وتأخذ عين الإعتبار مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في المواثيق الدولية ،أما في حالة رفض إحدى الدول تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة رئاسة المحكمة ، فتقوم هذه الأخيرة تعيين دولة أخرى ، إذ تنص المادة (104) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية ، وقواعد الإثبات على إمكانية تغيير الدولة المعينة 209للتنفيذ من قبل محكمة وفي أي وقت ، ذلك بناء على قرار من هيئة رئاسة المحكمة ، أو بناء على طلب كتابي مسبب من الشخص المحكوم عليه ، أو المدعي العام مضمونه نقل الشخص المحكوم عليه إلى لسجن التابع لدولة أخرى ، وفي حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ، فإن حكم السجن ينفذ في لسجن الذي توفره الدولة المضيفة وهي دولة هولندا .

ويظهر جليا من خلال ما ذكر ، أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يفرض أي إلتزام على لدول الأطراف ، لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم على أراضيها لتنفيذ الأحكام بالسجن لموجهة لهم ، إذ يكون التنفيذ طواعية بإعلان أي دولة عن إستعدادها ورغبتها في إستقبال أشخاص المحكوم عليهم ، بعد التأكد من ملائمة قوانينها الداخلية ، ولعل أهم الشروط التي خضع لها الدولة المعنية بالتنفيذ ، هو أن حكم السجن يعد ملزما للأطراف ولا يجوز لهذه أطراف تعديله بأي حال من الأحوال ، إذ لا يمكن لها الإنقاص أو الزيادة من مدة السجن لمقررة في الحكم الصادر عن المحكمة ، حيث يكون هذا التنفيذ خاضعا لإشراف المحكمة تكون هي الوحيدة المختصة ، بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة .

ب – تنفيذ أحكام الغرامة وإجراءات المصادرة : ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة ، ولمصادرة التي تصدرها المحكمة على المحكوم عليه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة

[1] جاءت القاعدة201القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتفصل مبادىء التوزيع العادل،والمؤسس على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإتاحة لفرصة لكل مدرجة في القائمة لإيواء الأشخاص المحكوم علىهم .

النية[1]وفي حالة كون النية الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة ، يجب عليها أن تتخذ تدابير بإسترداد قائمة العائدات و الممتلكات ، أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، والملاحظ أن الإلتزامات التي يرتبها لنظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات ، وإجراءات المصادرة تنطبق على جميع الدول أطراف ، إذ ليس هو الحال كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن ، التي تنطبق فقط على الدول أطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن على إقليمها ، ولا يجوز تعديل هذه الغرامات ، فعلى الدول تقيد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات والتي تحيلها عليها المحكمة

ج ـ يذ أحكام جبر أضرار المجني عليه : فقد أجازها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بناء على ما يتوفر لديها من بيانات ، وعن حالة لمدان الشخصية والمالية ، إذ في حالة صدور مثل هذه القرارات ، فإن المحكمة تطلب من الدولة لطرف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذها ، طبقا لأحكام المادة (109) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بعقوبة الغرامة والمصادرة .

ثالثا: عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين إن إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص ، كان قد خضع لمحاكمة صورية في محكمة وطنية يشكل من ناحية فنية ، إستثناء لمبدأ القانون الجنائي الذي ينص على عدم جواز مقاضاة عن الجريمة ذاتها مرتين ، وتسمح المادة (20) للمحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة الشخص على جريمة مشار إليها في النظام الأساسي ، حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفسا فعل الإجرامي في محكمة وطنية ، وذلك في الحالتين التاليتين :

أ – إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية ، تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

[1]راجع **المادة 109 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**

ب – لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة طبقا لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي ، بل جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المسؤول للعدالة ، وعندئذ لا تكون العدالة الجنائية قد أقيمت ، إلا عندما تكون قد أقيمت طبقا لأصول لمحاكمات المعترف بها وللمعايير الدولية الأخرى، أما المثال الأول فمعني بوضع ، كأن تكون دولة ما تتهم مرتكب جريمة الإبادة الجماعية بالإعتداءالجسماني بقصد الإيذاء ، ومن شأن محاكمة كهذه رغم مراعاتها لجميع الضمانات المتعلقة بالنزاهة ، أن تهدف إلى وقاية المسؤول من المسؤولية عن جريمة بالغة الخطورة ، أما المثقال الثاني فيغطي طيفا أكبر من الحالات ، لكنه لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ستتمتع بصلاحية التدخل في كل قضية ، ترى فيها أنه جرى إنتهاك أحد الضمانات الإجرائية في محاكمة أجرتها سلطة وطنية ، ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الشروع في محاكمة جديدة ، يجب أن يكون إنتهاك الضمانات الإجرائية، قد تم ارتكابه بهدف منع تقديم الشخص المسؤول عن الجريمة إلى العدالة.

ويوجد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين في معظم القوانين الوطنية ، وفي بعض الدساتير وفي المادة (14) من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، ويفضل أن يتطرق القانون الوطني لتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي إلى الاستثناء من هذا المبدأ ، الذي نص عليه النظام الأساسي ، وكذا تنص المادة (22) على أنه لا يجوز للدولة مقاضاة أي شخص على جريمة مدرجة ضمن النظام الأساسي ، والتي سبق أن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أو برأته منها .

وبموجب المادة (20) الفقرة (1) : إذا كانت السلطات القضائية لدولة قد حاكمت بصورة صحيحة شخصا على فعل داخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص ثانية[1]، و سواء جرت مقاضاة هذا الشخص بصورة حقيقية على جريمة خطيرة ، بقدر كاف بموجب القوانين الوطنية (كإرتكاب جرائم قتل أشخاص

[1] SOLERA (O), **Complementarity Jurisdiction and International Criminal Justice**, Revue International de La Croix Rouge, N° 845, Vol 84, 2000, p 161 .

متعددين وليس جرائم إبادة جماعية على سبيل المثال) ، أو على جريمة دولية، فإن ذلك سيحدد ما إذا كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تمارس إختصاصها .

وعندما تقاضي محكمة وطنية وتدين مرتكب جريمة مشار إليها في النظام الأساسي ، وتصدر حكما على هذا الشخص، فإن لديها صلاحية توقيع الحكم الذي تراه مناسبا ، ولا تؤثر المادة (80) على تنفيذ العقوبات المبينة على القانون المحلي للدول الأطراف ، كما أن القرارات اللاحقة المتعلقة بالصفح أو الإفراج المشروط ، أو تعليق العقوبة لن تنتهي إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية .

أما فيما يخص مسألة العفو العام ، فإن هناك العديد من الدساتير التي تمنح رئيس الدولة سلطة إصدار عفو عام ، أو صفح عن المحكومين .

1_ يجوز لرئيس الدولة الصفح أو العفو العام عن المحكومين ، فيما يتعلق بأية مقاضاة أو عقوبات يتم فرضها في بلده ، وفي حال الصفح عن شخص بعد إدانته في وطنه ، لن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ذلك الشخص ثانية ما لم يكن إجراء الصفح ، يهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية .

2_غير أنه لا يحق لرئيس الدولة استخدام هذه الصلاحية ، إذا كان الشخص قد أدين من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، وتنص المادة (110) الفقرة (2) على أنه للمحكمة وحدها حق البت ، في أي تخفيف لحكم كانت قد أصدرته . ولا يرد ذكر صريح محدد لمسألة إصدار العفو العام وتعيين لجان تقصي الحقائق ، وما شابهها ضمن نطاق النظام الأساسي حتى في الأحكام المتعلقة بالتكامل ، ويعكس ذلك خليطا من الآراء داخل المجتمع الدولي حول فعالية هذه الإجراءات في التوصل إلى سلام ومصالحة دائمين ، كما أن هناك سبلا متنوعة لمنح العفو العام عبر شتى الإختصاصات القضائية التي يكون بعضها أسرع من البعض الآخر، وعندما تأخذ المحكمة مسائل المقبولية بعين الاعتبار ، فإنها ستدقق في مدى إخلاص الجهود التي بذلتها الدول ، وستأخذ في الإعتبار دون ريب درجة التشابه بين أية " لجنة التحقيق " وعملية التحقيق الأصلية ، كما ستنظر

في الأساس الذي بني عليه قرار عدم المقاضاة ، وذلك البت فيما إذا وجب على المحكمة التدخل في عمليات المصالحة الحقيقية .

الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

من المناسب لنتبين أثر مبدأ التكامل على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عرض أحكامها حسبما وردت في نظام روما الأساسي ، ثم إستعراض حالات الإعفاء ، إذ أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية [1]على المستوى الدولي غير واضح ، individual criminal responsibility

في ظل نصوص تجرم بعض الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية ، دون وجود جهاز قضائي دولي يستطيع تطبيق هذه النصوص ، ويصدر أحكاما تحدد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ، تمهيدا لتنفيذ هذه العقوبات ضدهم .

لذا يحقق ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية الهدف الرئيسي من مبدأ التكامل ، والمتمثل في عدم إتاحة الفرصة للجناة بالإفلات من العقاب، فعندما ينحسر دور القضاء الوطني ، أو تنهار هياكله الإدارية و التنظيمية يصبح الجاني حرا طليقا لا يواجه بأي إتهام أو عقوبة ، و في هذه الحالة من الضروري أن يوجد جهاز قضائي دولي يتمتع بالصلاحيات الدولية ، و هكذا كان الأمر بوجود المحكمة الجنائية الدولية .

أولا : الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة

ينص النظام الأساسي بأن المسؤولية التي تترتب عن إرتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، هي المسؤولية الجنائية الفردية و التي سبق و أن إعترفت بها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ[2]، وأكدته المادة (25) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بعدما أقرت إختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعيين ممن يوجه لهم الإتهام

[1]عباس هشام السعدي ، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ، دار مطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

[2]حيث جاءت كالأتي: "... إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أفراد و ليس من قبل كيانات مجردة، و لا يمكن كفالة احترام القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقترفي هذه الجرائم" .

بإرتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها ، وكذلك أقرته الفقرة(2) من المادة المذكورة سابقا ، بأن تكون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أمامها بصفته الفردية، ولكن من دون أن يؤثر ذلك حسبما قررته أحكام الفقرة (4) من المادة ذاتها في مسؤولية الدولة المعنية بموجب القانون الدولي ، إذ لا تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية ، و بين مسؤولية الدولة التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون الدولي .

هذا و قد بينت الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الصور ، التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، نوجزها فيما يأتي :

1_ أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده ، أو مع غيره بصفة مساهم

أصلي كان يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجريمة مع آخرين، و يكون الشخص فاعلا أصليا للجريمة ، إذا كان قد دفع شخصا آخر إلى إرتكابها بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مسئولا جنائيا و بذلك ، فإن هذه الصورة من صور المسؤولية الفردية ، التي نصت عليها الفقرة الفرعية –أ– من الفقرة (4) من المادة (25) من النظام الأساسي تساوي في المسؤولية عن إرتكاب الجريمة ، بين الفاعل الأصلي و الفاعل المعنوي .

2_ أن يصدر الشخص الأمر لغيره بإرتكاب الجريمة ، أو يغريه أو يحثه على إرتكابها ، فوقعت بناءا على ذلك أو شرع في ارتكابها .

3_أن يقدم العون أو التحريض أو المساعدة ، بأي شكل لغرض تيسير إرتكاب الجريمة أو الشروع فيها .

4_ الإتفاق الجنائي على إرتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأفراد ، يجمعهم قصد مشترك لإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها ، شرط أن يقوم الفاعل

بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي ، أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه و اتجاه نيته إلى هذه النتيجة .

علما بأن الفقرة الفرعية – هـ – من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي عدت مجرد التحريض المباشر ، والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في أثارت المسؤولية و العقاب عنها، كما يلاحظ على الفقرة الفرعية – و– من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي ، قد حدد المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة هو إتخاذ الفاعل إجراءا يبدأ به تنفيذ الجريمة بأي خطوة ملموسة ، إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته ، وبذلك فإن أحكام الشروع هذه قد إعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدء بالشروع[1]،وهو إرتكاب الفاعل خطوة ملموسة في تنفيذ الجريمة ، و لو لم تكن بذاتها الدخول في الركن المادي للجريمة، كما يشترطها المذهب المادي للشروع و أن يتوقف النشاط الإجرامي للفاعل على تحقيق نتيجة الجريمة من دون إرادته و إختياره ، و من ثم يكون عدول الفاعل عن إتمام فعله الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة ، و لا يحقق مسؤوليته الجنائية و من ثم لا يكون عرضة للعقاب[2].

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية بينت أحكام المادة (31) من النظام الأساسي الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل متأثرة في ذلك ، بالمنهج الأنجلوسكسوني من دون أن تميز بين أسباب الإباحة ، وبين موانع المسؤولية الجزائية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الفرنسي ، وإذ أشارت الفقرة (1) من المادة (31) بوضوح إلى وجود أسباب أخرى لإمتناع المسؤولية الجزائية نص عليها النظام الأساسي ، فإنها حددت الأسباب التالية لإمتناع المسؤولية نذكر من بينها :

[1]انظر عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ،ص 120

[2]انظر ضاري خليل يوسف، **الشروع في الجريمة**، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2001 ،ص 43 –68 .

العاهة العقلية: نصت الفقرة(1- أ) من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على هذا السبب لإمتناع المسؤولية الجزائية : "... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك يعاني مرضا ، أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته ، أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون " .

و يلاحظ على هذا النص أنه لا يعني بأشكال المرض العقلي ، أو النفسي قدر تركيزه على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض ، بحيث يمكن الإعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجزائية ، إذا أعدمت قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل .

السكر: وجاء في نص الفقرة(1- ب) من المادة (31) من النظام الأساسي، وقد كان هذا النص موضوع مناقشة كبيرة بين ممثلي الدول ، حول ضرورة التمييز بين السكر الإختياري و السكر غير الإختياري ، و عدم إعتبار السكر الإختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية ، و رغم القيود التي وضعت أثناء صياغة النص غير أنه يبقى يعاب عليه تحميل الادعاء العام ، أو المشتكي عبء إثبات أن الفاعل كان قد سكر بإختياره في ظروف كان يعلم فيها ، أنه سيرتكب الجريمة رأوا أنه تجاهل هذا الأحتمال [1].

الدفاع الشرعي : نصت على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجزائية الفقرة (1 – ج) من المادة (31) من النظام الأساسي بقولها : ".. لا يسال الشخص جنائيا ، إذا كان وقت إرتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه ، أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص[1] ، أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية عند استخدام وشيك أو غير مشروع للقوة ، ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا أو الشخص الآخر ، أو الممتلكات المقصود حمايتها، و إشتراك الشخص

[1] حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يسأل الشخص إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف يعلم فيها أنها تحتمل أن يصدر عنه كنتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الاحتمال.

في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا تشكل في حد ذاته سببا لإمتناع المسؤولية بموجب هذه الفقرة الفرعية و يلاحظ من النص المتقدم ، قد إشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي شروطها المعروفة المتصلة بفعل الإعتداء وفعل الدفاع ، مشيرا إلى أن فعل الإعتداء يجب أن يكون غير مشروع يتضمن خطرا حالا ، سواء واجه هذا الخطر شخص المدافع نفسه أم شخص آخر .

كما تشمل أحكام الدفاع الشرعي حالات الدفاع عن أموال الشخص المدافع نفسه ، أو أموال غيره شرط أن تكون من الأهمية بحيث تكون لا غنى عنها لبقاء شخص المدافع أو شخص الغير، و أن تتعلق بجرائم الحرب تحديدا من دون باقي الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة ، أي أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس و نفس الغير تشمل الجرائم جميعها الداخلة في اختصاص المحكمة ، أما في حالة الدفاع عن المال سواء العائد للشخص المدافع أو لغيره ، فلا تقوم إلا في جرائم الحرب .

الإكراه : جاء في ظل المحكمة الجنائية الدولي الإكراه كسبب لإمتناع المسؤولية الجزائية[1]، ونرى خلال الصياغة أن مفهوم الإكراه قد إتسع الإكراه المادي و المعنوي ، والإكراه المادي يتضمن تسليط قوة مادية ملموسة على إرادة شخص فتشل حريته في الاختيار، أما الإكراه المعنوي فيقوم على وضع نفسي يكون فيه الفاعل واقعا تحت تأثير تهديد يخشى على نفسه ، أو نفس غيره من الموت أو من الأذى الجسيم الواقع فعلا والمستمر أو وشك الوقوع، بشرط أن لا يكون في مقدور الشخص تجنب هذا التهديد بأية طريقة ، و شرط أن لا يتسبب في فعله إحداث ضرر أو أذى اكبر جسامة من الضرر ، أو الأذى الذي يتجنبه الغلط في الوقائع والغلط في القانون .

نصت المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا إمتنع عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة ، أما فيما يخص الغلط في القانون فإنه لا يشكل بذاته سببا لإمتناع المسؤولية ، غير أنه

[1] سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2003 .

يجوز أن يكون كذلك ، إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة ، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33) من نظام المحكمة .

وقد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب إمتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة ، ومثاله في المادة (32) من النظام الأساسي أن قائد عسكريا ، إذا إعتمد على أسباب معقولة بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يشن على قواته ، فيأمر بإطلاق الصواريخ المضادة على المنطقة التي يعتقد بأن الهجوم سينطلق منها، إلا أنه يتضح بأن هذه المنطقة هي منطقة مدنية أوقع فيها هجومه خسائر بشرية كبيرة في السكان المدنيين شيوخا ونساء وأطفالا، فالقائد العسكري على وفق هذا المنطق يكون غير مسؤول عن هذا الفعل ، وهذه النتائج لأنه ولأسباب معقولة قد وقع في غلط في الوقائع ، مما ينتفي به قصده الجنائي وتمتنع مسؤوليته الجزائية[1] .

أما الغلط في القانون فإن توهم الفاعل فيه ينصب على التكييف القانوني للفعل ، ومثاله أن يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري إعتقادا منه ، بأن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي ، وطبقا لأحكام النظام الأساسي على وجه ما تقدم بيانه ، إلا أنه يتضح عدم توافر أيا من أسباب الإباحة ، ومرة أخرى ينتفي الركن المعنوي ويمتنع قيام المسؤولية الجزائية .

ولا يخفى على أي منا أن أحكام هذا النص يفتح أمام الدول ذات المصالح الاستعمارية خارج حدودها ، أبوابا واسعة لتقديم هذه الدفوع تهربا من المسؤولية عن إرتكاب مثل هذه الجرائم المفجعة مع الإشارة أنه ، إذا كانت مثل هذه الدفوع مقبولة في القوانين الجنائية الوطنية لمحدودية الضحايا وإمكان السيطرة القضائية عليها، فإنه لا يصلح قط ، بأن يطبق بوصفه مانعا من موانع المسؤولية

[1] علي يوسف شكري ، **قانون جنائي دولي في عالم متغاير**، إيتراك النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر جديدة ، 2005

عند إرتكاب جريمة إبادة جماعية، لجسامة النتائج التي تترتب عليها ، وسهولة التقدم به كدفع للمسؤولية في ضوء الحقائق المرة في المجتمع الدولي .

و سأكتفي في دراستي هذه بما سبق ذكر من حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية ، لأفتح المجال للتمعن في جانب آخر من الدراسة و هي العقبات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل ، و هو موضوع المبحث الثاني .

المبحث الثاني: العراقيل التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل

بعدما تطرقنا فيما سبق لآثار الإعمال بمبدأ التكامل في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نجد أن هذا التطبيق تواجهه بعض المشاكل التي قد يفرزها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي العقبات التي إخترنا دراستها من خلال مطلبين أساسيين ، يضم كل واحد فيهما نوع من العقبات .

المطلب الأول:العراقيل الإجرائية

بحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما جاء فيه من إجراءات ، فإن العقبات التي قد تعرقل عمل مبدأ التكامل عديدة ومختلفة ، قد تظهر لنا من خلال الحياة العملية للمحكمة ، لكن نظرا لحداثتها ولأنها لم تواجهها عقبات عملية إرتأينا أن نمحور دراستنا حول أهم هذه العراقيل ، وهي العقبات الإجرائية .

الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة التطبيق

لقد إحتلت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي ، أهمية ودقة بالغتين أثناء الحوارات المستفيضة بشأنها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في روما ، وذلك بالنظر إلى ما يكون أمام المحكمة من خيارات قانونية عديدة قابلة للتطبيق في القضايا المتعلقة بالجرائم الداخلة إختصاصها ، تلك الخيارات التي تبدو أكثر مرونة

وربما أكثر غموضا وصعوبة ، من حيث قابليتها للحصر والتحديد من الخيارات القانونية النظيرة لها في القوانين الوطنية ، والتي تكون أكثر قابلية للحصر والضبط و التحديد من قبل المشرع ولاسيما بالنسبة للقانون الجنائي وقواعد التجريم و العقاب حيث يكون التشريع هو المصدر الوحيد لها، وتثير هذه الدراسة نقطتين أساسيتين تتعلق بهذا التعارض سيتم تفصيلهما كالآتي:

أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية إنقسم رأي أعضاء اللجنة التحضيرية، حيث ذهب الإتجاه الأول إلى تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة ، واليقين إذ تتطلب أن يحدد النظام الأساسي بشكل واضح القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة ، بدلا من الإعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين ، أما الإتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم ، و العقوبات و حسب و إنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ، وسائل الدفاع و قانون الإجراءات و الإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة[1] .

إذا كان مصدر النص القانوني الجنائي و نصوص التجريم والعقاب منها بالذات هو التشريع فقط ، فإن مصادر النص القانوني الدولي و منه النص الدولي تتحدد لصعوبة حصرها في مصدر واحد سواء ، كان تشريعا كما في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، أم كان عرفيا لأنها جميعا قابلة للتطور و التغير [2] ، و لذلك فقد جاء نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إنعكاسا لذلك ، إذ نص هذا الأخير على أن المحكمة تطبق :

أ. في المقام الأول، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية ، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب. في المقام الثاني ، حيث ما كان ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي، و قواعده بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

---

[1] _ انظر علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 140

[2] انظر معاذ جاسم محمد، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 2001 ،ص 76 .

ج- وإلا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ، و لا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا ، كذلك يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي ، كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ، إذ يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب ، مثل نوع الجنس على النحو المعترف به في الفقرة (3) من المادة (8) أو السن أو العرف ، أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر .

و يتبين من هذا العرض أن النظام الأساسي هو المصدر الأصيل سواء في أولوية التطبيق ، أو حالة التعارض مع غيره من النصوص ، و يوضح هذا النص ترتيب المصادر التي تلتزم بها المحكمة ، و ذلك في ضوء مبدأ التكامل ، و قد أشار النص إلى أنه ينبغي إلا تتعارض المبادئ العامة للقانون و المستقاة من التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة .

و كذلك تبين صياغة النص المشار إليه أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي ، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق، و ذلك متى كان الاختصاص منعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، بل أنه متى حدث تعارض بين النظام الأساسي ، و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية ، فإن النظام الأساسي أيضا هو الذي يطبق[1] .

إن كان هذا لا ينفي الإعتماد بالقانون الوطني متى إنعقد الإختصاص للقضاء الوطني ، حيث يصبح للدول الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها تشريعاتها حتى لو كان هناك تعارض بينها ، وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي[2].

[1] راجع نص المادة 51 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] راجع نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وأخيرا نقول بأن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر ، ولكن بإنعقاد الاختصاص ، فإذا ما كان الإختصاص منعقدا للقضاء الوطني كان التسريع الوطني هو الواجب التطبيق ، أما إذا إنعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي ، فإن النظام الأساسي و المصادر المكملة له تكون واجبة التطبيق كما أشرت له سالفا .

من بين الأمثلة الأكثر وضوحا حول بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي قد تعيق تطبيق مبدأ التكامل النص الخاص بكون تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد من جرائم الحرب، إذ يعني هذا أن تجنيد أو قبول تطوع الأطفال ما فوق سن الخامسة عشر ، لا يعد بمثابة جريمة وبالتالي ، فإذا إستخدمت الدول مقاتلين من سن الخامسة عشر حتى سن مادون سن الثامنة عشر ، لا يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة .

وتأتي هذه الصياغة المطلقة لتبرهن على عدم إنعقاد الإختصاص للمحكمة[1] بتاتا لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقت إرتكابه الجريمة ، التي تدخل في نطاق إختصاصها ، فماذا يكون الحل لو كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن النموذج التشريعي للدولة التي ينتمي إليها هذا المقاتل الطفل ، ففي هذه الحالة لن تتمكن دولته من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم ، والعقوبات ناهيك عن كون هذا المقاتل الطفل سيكون من محاربي هذه الدولة ، وقاتل ببناء على تعليمات رؤسائها وقاداتها، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب ، وهنا يصبح المقاتل الطفل غير مسؤول عن أفعاله التي هي في حقيقتها تمثل جريمة دولية .

ويلاحظ أن المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل عائقا لتطبيق مبدأ التكامل ، وهو ما يتعين النزول بالسن فيها إلى الخامسة عشر أو حذفها كلية ، ولعل الحل الأخير أقرب للواقع ، إذ يجب أن تقع المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أيا كان السن ، مع تقرير محاكمة وعقوبة أخف للصغار ، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية ،

[1] خاصة وأن المادة 26 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية ، قضت بأنه لا يكون للمحكمة اختصاص عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه . على أي شخص يقل عمره عن 18 .

وأخيرا يمكن القول أن ضمان تطبيق مبدأ التكامل يقتضي إخضاع من يرتكب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، مع وضع اعتبارات خاصة بالسن وترتيب إجراءات ، وعقوبات تتناسب مع صغار السن ، حتى لا يؤدي نص المادة (26) إلى إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشر سنة من العقاب ، خاصة في حالة فساد أو إنهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولها .

ثانيا: القانون الجديد الأصلح للمتهم ورد الحكم عاما في نص المادة (24) الفقرة (2) ، وعلى ذلك وحتى يطبق القانون الأصلح للمتهم فلا بد من توافر الشروط الآتية :

* يشترط في النص الجديد ، أن يصدر قبل أن يصير الحكم نهائيا ، أي قبل أن يصبح الحكم قابلا للنفاذ ، وذلك لأنه حسب المواد (81 ،82 ،83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة ، ولذلك إذا صدر القانون الجديد قبل أن يصير الحكم نهائيا ، فإن القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم فهي التي ستطبق دون غيرها.

* والشرط الثاني ، فإنه يجب أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم ، وتكون كذلك متى أنشأت للمتهم مركزا أو وضعا أفضل من القانون القديم ، كأن تلغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية ، دون أن تلغى الجريمة ذاتها ، لهذا وفي حالة حصول تعديل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وإنطبقت عليه شروط القانون الأصلح للمتهم ، فإن هذه التعديلات الأصلح للمتهم، هي التي ستطبق دون غيرها، فإذا بدأ التحقيق مع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وقبل صدور الحكم النهائي تعاقبت القوانين الأصلح للمتهم ، وصدر أكثر من قانون ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تطبيق أصلح القوانين على المتهم الذي تجرى محاكمته[1] .

[1]انظر عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ،ص ص 81 –82 .

وإذا كان نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية ، قد تبنى مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم المعمول به في القوانين الجنائية الوطنية ، إلا أن نصوص النظام المذكور لم تأت مطابقة لنصوص القوانين الجنائية الوطنية .

ذلك أن الفقرة (2) ورد نصها كالتالي : " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " ، ومعنى ذلك أنه يشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم حسب هذا النص :

* أن يكون التعديل الجديد أصلح للمتهم كما فسرناه سابقا .

* أن يكون ذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، بمعنى أن لا يكون قد صدر فيه حكما إستئنافيا حسب المواد(81 ، 82) من النظام الأساسي ، ومعنى ذلك أنه إذا صدر الحكم النهائي ، فإنه ينفذ دون غيره وفي هذا يختلف نظام روما عما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية .

يتم إعمال القانون الأصلح للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي ، والمحاكمة قبل صدور الحكم النهائي ، وكذلك في حالة الإدانة للمتهم في أول درجة ، ثم قيامه برفع الاستئناف عن هذا الحكم وصدر تعديل أصلح للمتهم ، قبل صدور الحكم النهائي فهنا يطبق هذا التعديل .

ماذا لو صدر التعديل بعد صيرورة الحكم باتا ، وهذا بعد إستنفاذ كل طرق الطعن العادية وفقا للمواد (81 ، 82) ، وطرق الطعن غير العادية وفقا لنص المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة .

لم يرد الجواب صراحة في نظام روما الأساسي ، وهذا بالمخالفة لما هو منصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية ، والسبب في ذلك أن نص الفقرة (2) من المادة (24) ، قد حصر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي، دون غيرها ولعل السبب في ذلك الخلاف بين طبيعة الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة الجنائية حسب القانون الجنائي الوطني ، فالجريمة الجنائية الأولى تتسم بالشدة والقسوة والجسامة

على نحو يستوجب معاقبة المحكوم عليه ، وإخضاعه للتنفيذ العقابي طالما كان القانون (الملغى) ساريا وقت محاكمته[1].

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

يختص مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة و آلياتها، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة ، و المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى إطلاق مصطلح "البوليس الدولي" على مجلس الأمن ، و ذلك لما له من سلطة التدخل المباشرفي بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم و الأمن ، دون انتظار لموافقة الدول .

أولا: ممارسة سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق قد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة ، أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبع أية منظمة دولية [2]، و إن كانت هذه الإستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية حالة إلى المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن النظام الأساسي قد أعطى للمجلس أيضا سلطة تأجيل التحقيق دون قيود و بصفة مطلقة .

و قد منحت المادة (16) من نظام روما الأساسي سلطة خطيرة جدا تتضمن شل نشاط المحكمة ، و تعليق دورها في التحقيق ، فقد جاء في ظل هذه السلطة بأن أحكام هذه المادة تشكل قيدا أشد ، و أقسى على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هذا القيد الذي يغل يد المحكمة من الاستمرار، في ممارسة إختصاصها في نظر أية دعوى ، و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إبتداء من التحقيق ، و إلى ما قبل إصدار الحكم لمدة قد تكون لا نهاية لها ما دام وقف الإجراءات ، هذه هي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه

[1] يظهر جليا فيما سبق أن نظام روما الأساسي قد أخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقاعدة الجنائية، والتي لا تطبق بأثر رجعي، إلا إذا كانت هذه القاعدة أصلح وللمتهم وظهرت في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو المحاكمة وقبل صدور الحكم النهائي ضد المحكوم عليه .

[2] راجع نص المادة 4 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

نص المادة (16)[1] ، مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك و ليس لأي إعتبار أخر ، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب .

ويوضح العرض السابق ، أن مجلس الأمن متى تدخل سلطاته الممنوحة إليه ، فإنه لن تكون هناك أية إجراءات اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم ، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية ، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة ، أوانهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الوطنية أو الدولية .

و قد كان الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن ، في هذا الخصوص متى تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه ، و القول بغير ذلك يؤكد أن مجلس الأمن بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي ، و ذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن الدولة طالبة التأجيل والغرفة التمهيدية ، إذ إنه ليست جميع القضايا الداخلة ضمن إختصاص المحكمة ينبغي أن تنظرها هذه المحكمة ،إلاّ أن هذا التوازن بين الأجهزة السياسية (الدول ومجلس الأمن) و الجهاز القضائي المكلف بإدارة العدالة كالمدعي العام ، ربما لا يستقيم عندما يتخذ مجلس الأمن الدولي قرارا وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يطلب من المدعي العام تأجيل التحقيق أو المقاضاة مدة اثني عشر شهراً ، فإذا كان مثل هذا القرار لا تشوبه شائبة ، فإن الجهاز المختص يقوم بتعليق الإجراءات ، أما إذا كان هناك نزاع حول تخلف أحد الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل نظر القضية ، كما أشارت إلى ذلك المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة ، فإن هذا النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يقدم حلاً واضحاً لمآل مثل هذه الحالة .

[1]إذ جاء في نصها أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثني عشر شهر بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

فمن المفروض أن يكون هناك نص صريح يقضي ، بأن الغرفة المعنية ينبغي أن تؤجل لبدء بالتحقيق أو المقاضاة ، أو وقفهما حتى يتم الفصل في مثل هذا النزاع[1]، أما مع عدم وجود مثل هذا النص ، فإن المادة (19) الفقرة(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تمنح الغرفة المعينة سلطة تقرير إذا ما كان لها إختصاص وإذا ما كانت القضية أم لا، وفي هذه الأثناء فإن المدعي العام يستطيع أن يقرر إذا ما كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة وكيفية ذلك ، تحت رقابة الغرفة التمهيدية ، بل إنه وفقا لنص المادة (19) الفقرة (3) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، فإن المدعي العام يستطيع أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها .

ولا يقتصر طلب إصدار قرار من المحكمة بشأن الاختصاص أو قبول الدعوى على المدعي العام ، بل يمتد إلى غيره سواء أكان شخصا كالمتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور، أم دولة كتلك التي لها إختصاص النظر في الدعوى وفقا للمادة (19) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، من ذلك أن الدولة التي لها إختصاص على القضية والتي تقوم بالتحقيق أو المقاضاة فيها ، إذا نظرت المحكمة الجنائية الدولية هذه القضية ، وطلب مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة (16) تأجيل نظرها بقرار، فإن هذه الدولة تستطيع التصدي لتأجيل المحكمة لإجراءاتها إستنادا إلى أي من أسس المراجعة سالفة الذكر ، بشأن قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة أو بطلب التأجيل ، أو بعبارة أخرى بناء على مدى توافر الشروط اللازمة لقرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية، وهو أمر بعد ذلك يخضع لقواعد إجراءات المحكمة ،وأدلة الإثبات أمامها وفقا لنص المادتين(51 ،52) من النظام الأساسي لهذه المحكمة .

[1]إذ انه بالرجوع إلى أحكام المادة 19 في فقرتها الأولى نجد أن أي اعتراض على اختصاص المحكمة لابد أن يقدم قبل تحديد تهمة الشخص المتهم .

[2]انظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص 372 .

فعلى ضوء المادة (16) (تأجيل التحقيق أو المقاضاة) والمادة (15) (المدعي العام) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه يبدو أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة ، إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات، وهي من إختصاص المدعي العام، تسبق مرحلة التحقيق وهي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التأجيل[1].

وكانت مسألة تعارض القوانين الواجبة التطبيق ، وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق إحدى أهم العراقيل الإجرائية ، التي قد تحد من فاعلية مبدأ التكامل، غير أن هذه العراقيل لم تقتصر على الجانب الإجرائي فقط ، بل نجدها أيضا كعقبات تتعلق بشخص المتهم ، والتي لا يمكن التغاضي عنها لأنها بدورها تعرقل عمل مبدأ التكامل وهذا ما سنتطرق له الآن .

المطلب الثاني: العراقيل التي تخص بالمتهم

لقد كان الهدف دائما وكما رأيناه عدم إفلات المتهم من العقاب ، وهذا سواء كان الإختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية أو إلى المحاكم الوطنية، وبالتالي تكون من أهم العقبات التي قد تواجه مبدأ التكامل تلك التي قد تمنع المتهم من العقاب ، لذا كانت وجهة الدراسة موجهة نحو فكرتين أساسيتين وهما الحصانة والتقديم مواضيع الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الحصانـة

يمكن تعريف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني ،الذي إرتكب السلوك المخالف immunité _ immunity اصطلاحيا فإن كلمة حصانة لأحكامه [2]أما (immunitas)إشتقت من اللغة الأجنبية و خاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية تعني الإعفاء من

[1]انظر مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2003 ص 50 -51 .

[2]انظر محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، الطبعة 4 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 ،ص132 .

أعباء معين ة، ووفقا لهذا المعنى فإن الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يعفى من الخضوعّ لإجراءات وقوانين معينة ، من ذلك عدم الخضوع للقضاء المحلي في الدولة الموفد إليها. والحصانة بهذا المعنى لا تبتعد عن معناها في اللغة العربية وهو المناعة فهي اسم مشتق من الفعل (حصن)، بمعنى منع فالشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يكون في منأى عن الأضرار التي تلحق بالشخص العادي من جراء التقيد لضوابط ، وإجراءات معينة مثل الإعفاء من الخضوع للقانون ، فيصبح الشخص بعيد عن التأثيرات المرتبطة بالعقوبات الناجمة عن مخالفته للقانون ، وإذا كان هذا هو المعنى اللفظي لكلمة حصانة ، فإن تعبير حصانة دبلوماسية تعني الحصانة التي يتمتع بها الشخص الذي يمارس النشاط الدبلوماسي بصورة رسمية فالحصانة الدبلوماسية هي تمتع المبعوث الدبلوماسي والممثل القنصلي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله ، وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات ، ومع تطور العلاقات الدولية واستقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول إستقرت ، بذلك الأحكام الخاصة بالحصانة وأصبحت جزء من القانون الدولي ، وقد تم تدوين هذه الحصانات في اتفاقيات دولية عامة هي اتفاقيتي فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية العامة1961-1963 [1].diplomatic immunity

و بهذا المعنى للحصانة يمكن القول بأنها تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، غير أن هذا المعنى قد إندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945 ، بعد أن قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ زوال ما للحصانة من أثر، وقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مادته 28 ، و النظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته 27

أولا : عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون

[1]انظر علي حسين الشامي، الدبلوماسية- نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بيروت دار العلم للملايين الطبعة الأولى، 1990 ،ص 32 .

تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة ، أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة لا تحول الحصانات ، أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ، وفقا لهذا النص ، فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية :

المبدأ الأول : مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة ، التي يتمتع بها أيا منهم حتى و لو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى عدم الإعتداد بالصفة الرسمية و بخصوص هذا المبدأ ، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة في حال الجنرال "بينوشه" حاكم الشيلي الأسبق[1]، والمتهم بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ،و كذلك ما نسب إلى "سلوبدان ميلوسوفيتش" حاكم يوغسلافيا السابق ، و قد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة ، أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة حرب البوسنة سابقا " كوازيرتش "، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضو في البرلمان ، أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا ، كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر ، والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبورغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية.

أما المبدأ الثاني : الذي يستفاد من نص المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية ، أو الدولية لا تتحول

[1] انظر أحمد بشارة موسى، **الحصانة الدبلوماسية و القنصلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000 ،ص 46 .

دون قيام المحكمة بممارسة إختصاصها على ذلك الشخص[1]، وبذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة حاول أن لا يجعل للصفة الرسمية للجاني ، وسيلة للتهرب من المسؤولية أو الإفلات من العقاب ، فما هو الحال بالنسبة للرؤساء والقادة العسكريين ؟

ثانيا : مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين نصت المادة (28) من النظام الأساسي في شأن مسؤولية القادة ، والرؤساء الآخرين على ، أنه بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ، التي تدخل في إختصاص المحكمة .

1_ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد

العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم ، التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته ، و سيطرته الفعليتين أو يخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين ، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري ، أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ – إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أنه

قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم[2].

ب – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة ، والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة .

2_ فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وضعها في

[1] انظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، 148 .

[2] انظر عباس هشام السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ،ص 292 .

الفقرة (1) ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

أ – إذا كان الرئيس قد علم ، أو تجاهل عن وعي أي معلومات تتبين بوضوح ، أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة ، والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

وفقا لهذا النص ، فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم إرتكابها تحت رئاسته ، إذا علم الحدث أو كان يجب عليه أن يعلم ، أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة ، و يمتد ذات الحكم إلى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه ، أو يفترض أنه قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها ، بفعالية أو يكون قد أخفق في إتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم .

فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر يعتبر من عناصر القصد الجنائي ، وبالتالي شرط من شروط المسؤولية ، فإذا علم المأمور بالصفة الجرمية للفعل أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقه ، إلا أن عدم مشروعية الأوامر يصعب إدراكها في بعض الأحيان ، خاصة والحال إزاء شرعية التصرفات طبقا للقانون الذي يختلف عن القانون الداخلي[1]، وهذا في أن الأخير يتخذ شكل التشريع ويمكن للفرد إدراك التكييف القانوني للأوامر الصادرة ، وأن يكون في وضع يمكنه من إدراكها ، في حين نجد أن أغلب قواعد القانون الدولي مصدرها العرف ، فهي ليست من الوضوح الذي يمكن أي شخص مهما كانت صفته من إدراك الأوامر المخالفة لها .

[1] VERHAEGEN (J), **Le Refus D'obéissance aux Ordres Manifestement Criminels**, Revue Internationale du Croissant Rouge, Vol 84, N° 845, 2002, p 42.

إلى جانب ذلك يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه ، ومقدرا لنتائجه فإذا شاب إرادته عيب الإكراه إنتفى القصد الجنائي وبالتالي لا مجال لمسائلته ، وهذا ما يحصل في الغالب إذ غالبا ما تصدر الأوامر العليا مصحوبة ، بجزاء كضمان لتنفيذها فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية [1] .

وفي حقيقة الأمر ، فإن العلة من هذا النص قطع الطريق على أن تكون أوامر الرؤساء ، وسيلة لإرتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة ، من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية .

ثالثا: الحالات التي تسري فيها الحصانة نصت المادة (89) الفقرة (1) من النظام الأساسي على أنه : " لا يجوز للمحكمة ، أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب ، أن تتصدى على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة ، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل ، أو حتى على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة .

وتقوم الفرضية التي صاغها هذا النص على وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة ، مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين... ، وغيرهم على إقليم دولة غير دولته ، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليه إتهام ، بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة ، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلب إلى الدولة ، التي يقيم على إقليمها هذا الشخص – وبطبيعة الحال لن تكون دولته التي يحمل جنسيتها – لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها ، وتطبيقا لنص المادة (27) من النظام الأساسي ، لن تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة.

[1] انظر هشام عباس السعدي، المرجع السابق، 295 –296

غير أن نص المادة (98) الفقرة (1) ألزم المحكمة ، بأن تحصل أولا وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها ، أن تحصل على " تعاون" من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص ، بالحصانة بموجب تشريعاتها أو إنتماؤه إليها ، وبالتالي فإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون [1]، والذي سيكون في صورة تنازل عن هذه الحصانة ، فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم ، وبالتالي سيمتنع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته .

ولم يفرق النص بين الأشخاص والممتلكات ، التي قد تستفيد المحكمة في الحصول على أدلة لتنفيذ إجراءات التحقيق ، ومثال هذه الممتلكات السفارات التي تمثل امتداد لإقليم الدولة التي تمثلها في الخارج، والتي قد يكون بها من المستندات والأوراق ما يقيد المحكمة عند إجراء التحقيق والتحريات والمحاكمة .

وأمام هذه الصياغة لنص المادة (98) الفقرة (1) تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة إختصاصها ، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص ، الذي يتمتع بالحصانة خاصة ، وأن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود أية آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول ، التي يقيمون به ومثولهم أمام المحكمة ، حيث ترك هذا الإجراء إلى السلطات المحلية في كل دولة [2] .

وقد راعى النظام الأساسي ذلك القدر من العلاقات بين الدول ، والتي قد تتأثر من تدخل المحكمة فيها ، بما قد يؤدي إلى خلق جو من التوتر الدولي الذي يصعب تدارك آثاره فيما بعد.

وفي سبيل التغلب على هذه المشكلة يمكن إعتبار رفض الدولة ، التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة – متى حدث هذا الرفض – بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع

[1] BASSIOUNI (CH), International Extradition, U.S.Law and Practice, Oceana Publication, Third Edition New York I.N.C, 1996, p 860.

[2] راجع نص المادة 93 الفقرة هـ، ك، و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة ، التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف ، أو على مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد تم إحالتها إلى المحكمة من هذا الأخير ، وذلك على النحو الذي فصلناه شرحا ، وبالتالي يمكن النظر في حالة هذه الدولة الرافضة على ، أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة ، وإن كان هذا الأمر هو الآخر يخضع للضغوط والاعتبارات السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة ، وهو ذلك التخوف الأساسي من عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول .

موقف مزدوجي وعديمي الجنسية من الحصانة أمام المحكمةقد تتعقد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية ، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة ، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة ، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة مباشرة دون إنتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية ، وبما تمنحه له منت حصانة ؟

إن صياغة نص المادة يجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة ، التي تمنح الشخص هذه الحصانة على المحكمة ، وليس على الدولة الموجه إليها الطلب ، وبالتالي فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة ، قبل الحصول على التعاون المشار إليه بل أنه بحسب الإستنتاج الظاهري للنص يمكن للمحكمة ، أن تلزم – بحسب الأصل – الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل ، أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية .

وعلة ذلك أن صياغة نص المادة (98) الفقرة (1) عامة ، لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم ، إلا أنه يمكن ملاحظة أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة لحالة عديمي الجنسية ، والتي لم يرد بشأنها أيضا نص في النظام الأساسي ، حيث أن تطبيق حكم المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام1954 [1]، قد نصت على أنه " لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للإعتقاد بأنهم:

[1]نصت في مادتها الأولى الفقرة الأولى منها على أن: "يعتبر عديم الجنسية، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها" .

أ – إرتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم .

ب – إرتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة .

ويتبين من هذا النص أن عديم الجنسية ، لا يتمتع بأية حماية دولية

متى إرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ _ ج) من المادة السابقة ، وهي من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة على نحو ما عرضنا له سلفا .

مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمةيقصد ، باللاجئ refugee ذلك الشخص الأجنبي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته ويتمتع بموجب قرار منحه حق اللجوء ببعض المميزات الخاصة ، التي تميزه عن الأجنبي العادي الذي يقيم على ذات الإقليم ، ويعد حق اللجوء من الحقوق السيادية الخالصة ، التي تتمتع فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي تم بموجبها منح ، أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه ويبين هذا التعريف ، أن اللاجئ هو شخص أجنبي يتمتع بحصانة من نوع خاص ، أو هي بالأحرى إمتيازات وحماية تقررها المعاهدات والدساتير والتشريعات الوطنية ، وذلك بما لا يتمتع به الأجنبي العادي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته .

ولعل أهم ما يعنينا من إمتيازات يتمتع بها اللاجئ ، ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على أنه : " تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ ، الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ، وفي حالة إتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره ، ويحظر على الدول المتعاقدة أيضا طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود ، والأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان لسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آرائه السياسية ، أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، ومع ذلك لا يجوز

للاجئ التذرع بمثل هذه الحقوق إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهة ، تنبئ عن خطورته على أمن البلد الموجود على إقليمها[1].

وتبين صياغة هذه النصوص أنه لا يجوز رد اللاجئ بأية صورة من الصور ، أو إعادته إلى دولة قد يلاقى فيها الإضطهاد ، ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في تسليم المجرمين ، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء .

غير أنه يجب ملاحظة أن أحكام التسليم تنطبق فقط على تلك الجرائم، التي تسري بموجب المعاهدات أو التشريعات الوطنية ، بحيث يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي ، ولعل هذا المعنى هو ما أكدته المادة الأولى الفقرة و من اتفاقية وضع اللاجئين، حيث قضت بأنه " لا تسري هذه الإتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه :

_ إقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضدالإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة ..."

وتطبيقا لهذا النص تزول أية حصانة أو إمتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجئ ، وذلك متى إقترف إحدى هذه الجرائم ، وهي التي تدخل بطبيعة الحال في نطاق إختصاص المحكمة على نحو ما أوضحنا ، ولا يمكن لأية دولة أن تنازع برفض التعاون مع المحكمة تأسيسا على أن قيامها بتقديم الشخص إلى المحكمة يمثل إخلالا بإلتزام دولي [2] .

الفرع الثاني :التقديم

لا يمكن للمحكمة الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا ، فيجب أن يكون المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة ، لذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض ، وتقديم المشتبه

[1] راجع نص **المادة 32 الفقرة 1 ،2 ،3 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951** .

[2] انظر عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص100

بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا ، يعد حيويا لقدرة المحكمة على العمل ويختلف نظام التقديم ، الذي اعتمدته المحكمة عن نظام التسليم المعروف على الصعيد الدولي ، إذ يعد نظام التسليم من بين أقدم الأنظمة القانونية الخاصة بالردع الدولي ، حيث نجد أثره في أقدم الحضارات مثل الحضارة المصرية التي تناولته في معاهدة سلم في 1269 قبل الميلاد ، وقد مرت أكثر من 3 آلاف سنة و ما زال مبدأ التسليم موجود حتى ، و لو تطورت ميكانزماته منذ تلك الفترة[1]، وهذا من خلال المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص عليه ، أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبإعتمادها لنظام التقديم فكيف يا ترى جاء ذلك ؟

أولا: إلقاء القبض على المتهم وتقديمه للمحكمة تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض على شخص بطلب من المدعي العام ، وفي أي مرحلة بعد الشروع في التحقيق وهذا بعد إقتناعها بضرورة القبض على المتهم ، وبناء على الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة طرف ، والمتواجد على إقليمها الشخص المراد القبض عليه، القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه ، وتقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة .

ويكون طلب القبض وتقديم الشخص مرفقا بالمواد المؤيدة للطلب ، والتي تضم كقاعدة عامة نسخة من أمر القبض ، معلومات تصف الشخص المطلوب تكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه ، وكذلك أي مستندات، بيانات، معلومات ، يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب .

وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض إتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني ، ويقدم ذلك الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة ، التي تتأكد من أن الأمر بالقبض ينطبق على ذلك الشخص ، وأن الشخص قد ألقي عليه القبض

[1] ASCENSIO (H), DECAUX (E), et PELLET (A), Droit International Pénal, Édition A Pedone, Paris 2000, p 933.

وفقا للإجراءات المعتادة ، غير أن للسلطات المختصة في دولة الإحتجاز أن تنظر فيما إذا كان الأمر بالقبض ، قد صدر على نحو صحيح ، فذلك يعد من إختصاص المحكمة وحدها.

Remiseويميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى المحكمة بموجب نظام، والذي يعني نقل دولة Extraditionروما الأساسي بين التسليم ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة ، إتفاقية أو تشريع وطني كما تطرقنا له سابقا

وفائدة هذا التمييز نجدها في أحكام النظام الأساسي ، والتي تهدف بجعل " التقديم " إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات التسليم بين الدول ، ونجد في هذا الصدد أن المادة (91) الفقرة (2_ ج) ، تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة .

وهذا التمييز والذي جاء في ظل المادة (102)[1] من النظام الأساسي ، بين التقديم والتسليم ستترتب عليه نتائج على القانون الوطني ، وعلى الهيئات التي تتعامل مع المحكمة، فالنظام الأساسي يمنح سلطة تقديرية محدودة لرفض إلقاء القبض وتقديم شخص ما للمحكمة، ولا يأخذ بعين الإعتبار المبررات التي يمكن أن تقدمها الدول في بعض الأحيان ، لرفض التسليم كالصفة الرسمية كما سبق وأن أشرنا له سابقا .

ونظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية فإن المادة 92 الفقرة (2_ ج) تطلب من الدول الأطراف ، أن تأخذ في الحسبان هذا عند تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم للمحكمة ، كما تنص أيضا على أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل من وطأة المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم ، التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودولة أخرى ، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة ، وقد إختبرت هذه الصيغة الكلامية

[1] أنظر المادة (102)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لتشجيع الدول ، إن أمكن على إدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، من إجراءاتها الحالية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة وأخرى .

والفكرة الكامنة وراء ذلك هي ، أن هناك كثيرا من التأخيرات الطويلة التي تنطوي عليها الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى ، وهذا أمر مفهوم حيثما توجد فروق في الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعدالة المحاكمة بين مختلف الأنظمة القضائية ، وقد تحتاج الدول إلى حماية رعاياها من مظالم محتملة مع أن الدول الأطراف نفسها هي ، التي وضعت نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ما قد يرتب على عاتقها أيضا بعض الإلتزامات التطبيقية للقيام بعملية التقديم .

أ – على الدول الأطراف أن تتشاور مع المحكمة دون تأخير ، من أجل تسوية أية مسائل تنشأ حول مشكلات في تنفيذ طلب للتقديم ، بما في ذلك أن الشخص الموجود الموجه إليها الطلب ، هو بوضوح ليس الشخص المسمى في أمر القبض[1]، ولا يجوز لها أن ترفض ببساطة طلب التقديم

ب – على الدول الأطراف أن تسمح لشخص مطلوب تقديمه ، بأن يرفع طعنا أمام محكمة وطنية أو أمام جهة مختصة أخرى ، إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الشخص لمحاكمته عن سلوك شكل ، بالفعل المبرر للمحاكمة على الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية ، أو جرائم حرب[2]، غير أنه لا يحق للمحكمة أو الجهة الوطنية المختصة البت في مسألة ، ما إذا كانت الدعوى مقبولة لدى المحكمة الجنائية الدولية ، وللمحكمة الجنائية الدولية وحدها فقط البت في ذلك.

ج – إذا رفع شخص مطلوب للتقديم طعنا أمام محكمة وطنية ، أو جهة مختصة أخرى على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم ، فإن على الدولة المقدم إليها الطلب أن تتشاور على الفور مع المحكمة ، لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية .

[1] أنظر المادة (102)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] راجع نص المادة 20 الفقرة 3 وكذا المادة 89 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

د – على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بتنفيذ طلب الشخص ، إذا سبق للمحكمة أن قررت أن القضية مقبولة .

هـ – إذا كان قرار المقبولية معلقا ، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ الطلب إلى ، أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية ، وعمليا لتطبيق ذلك يستوجب على الدول الأطراف أن تقوم بمايلي :

أ _ على الدول الأطراف أن تضمن وجود إجراءات مناسبة لديها تسمح بالإتصال السريع ، والفعال مع المحكمة في حال وجود مشكلة تتعلق بتنفيذ طلب تقديم الشخص بما في ذلك تعذر تحديد مكان الشخص المطلوب .

ب _ على الدول الأطراف أيضا وضع إجراءات ، وسن تشريعات إذا لم تكن قد وفعلت ذلك من قبل، تضمن حصول الأشخاص المطلوب تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية على شكل من الإنصاف على الصعيد الوطني ، إذا لم يتم إتباع الأصول المراعية بموجب القوانين الوطنية ، أو إذا لم تكن حقوق الشخص قد احترمت عند إلقاء القبض عليه[1].

ت _ يجب وضع إجراء للحالات التي يرفع فيها الشخص المطلوب

للتقديم طعنا أمام محكمة وطنية ، أو أية جهة أخرى مختصة على أساس " عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجرم" ، ويستدعي إدخال إجراء من هذا القبيل الإحتفاظ الجاد الدقيق بسجلات عن المحاكمات الماضية ، وربما أيضا إمكانية الوصول إلى سجلات دول أخرى ، بحيث تتحقق المحكمة الوطنية من وجود أي مبرر لإدعاء الشخص ، وذلك قبل إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

[1] صادق عودة ، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، 2000 .

ث _ يجب أيضا وضع إجراء لإطلاع المحكمة الجنائية الدولية على جميع هذه الادعاءات ، وللتشاور معها حول أية قرارات كانت قد أصدرتها حول المسألة .

ج _ بمجرد إتضاح أن المحكمة الجنائية الدولية ، قد سبق لها أن قضت بأن الدعوى مقبولة ، على الدولة أن تتخذ الترتيبات لتقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن .

ح _ إذا كان هناك قرار معلق حول المقبولية ، فإن على الدول النظر

في ما إذا كانت ترغب في مواصلة إجراءات التقديم للمحكمة أم لا ، ويجوز لها ذلك إن أرادت ، وفي هذه الحالة فإنه فور اتخاذ قرار بالتقديم ، يجب إحضار الشخص المطلوب أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن ، وإذا قررت الدول تأجيل تقديم الشخص ، فإنه من الأفضل جدا لها أن تسن تشريعا وتتخذ إجراءات تسمح للجهات المختصة ، بوضع الشخص في الاعتقال المؤقت أو تقييد حريته بأسلوب آخر ، إلى أن تبت المحكمة في مسألة المقبولية ، وإلا فإن الشخص قد يفر[1].

ثانيا: حالة تعدد الطلبات لقد حددت المادة (90) إلتزامات الدول الأطراف عندما تتلقى طلبات التسليم ، لأنه يمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، طلب آخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص نفسه ، وتتفاوت هذه الإلتزامات تبعا لما إذا كانت الطلبات المقدمة من الدول الأخرى متصلة بسلوك ، يشكل جريمة داخل اختصاص المحكمة وتطلب المحكمة تقديمه من أجله أو لسلوك منفصل ، وتبعا لما إذا كان الطلب مقدم من دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف .

فعندما تتلقى الدولة الطرف طلبا آخر من دولة أخرى ، بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي تطلب المحكمة تقديمه من أجله ، فإن المادة (90)[2]الفقرة (1) تنص على ضرورة إخطار المحكمة والدولة الطالبة بالأمر ، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة الموجه إليها

[1]راجع نص المادة 59 الفقرة (2 – ب –ج)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]انظر صادق عودة ، المرجع السابق، ص84 .

الطلب ، أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة ، إذا قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى، أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى ، يمكن أن يصدر قرار المحكمة بهذا الشأن بصورة استعجالية ، بإعتبارها على علم بالطلب المنافس ، أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي يميز نظام روما هنا بين حالتين :

حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بإلتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة ، فإنه على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة ، وهذا إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى .

أما الحالة الثانية ، فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة ، نتيجة وجود إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يربطهما ويقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما ، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما ، إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة ، أو ستسلمه للدولة الطالبة آخذة بعين الاعتبار تاريخ كل طلب مصالح الدولة الطالبة .

غير أنه ورغم كل العقبات التي تم ذكرها ، والنتائج التي خلص إليها مبدأ التكامل ، فإن حداثة المحكمة الجنائية الدولية وخصوصياتها لم تمنعها من القيام بعملها ، لذا ولأهمية هذه النقطة إرتأينا أن ندمجها في دراستنا ، وهذا من خلال لمحة موجزة عن أهم القضايا ، التي بدأت المحكمة الجنائية التحقيق فيها .

-حالة دارفور – السودان- حيث قرر السيد لويس مورينو ادكاميو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور ، وهذا عقب الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 31 مارس 2005 ، حيث تلقى المدعي العام محقوقات لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، و فضلا عن ذلك طلب من مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة ، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق ، و قد إستجوب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا مستقلا ، و بعد تحليل عميق، قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء تحقيق قد إستوفيت .

وكان مجلس الأمن قد أحال قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، في قراره رقم 1593 المؤخر في 31 مارس 2005 ،ويطلب هذا القرار من السودان ومن جميع الأطراف الأخرى في النزاع ، أن تتعاون مع المحكمة ، كما يدعو المحكمة والإتحاد الإفريقي مناقشة الترتيبات العملية التي تسير عمل المدعي العام للمحكمة ، بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة [1] .

وكان الأمين العام للأمم المتحدة السيد: كوفي عنان قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية المعنية بدار فور في أكتوبر 2004 ، وقد قدمت هذه اللجنة المكونة من خمس أعضاء تقريرها إلى الأمم المتحدة في جانفي 2005 ، حيث وجدت على وجه الخصوص أن قتل المدنيين والتعذيب ، والاختفاءات القسرية وتدمير القرى والاغتصاب ، وأشكال أخرى من العنف الجنسي وسرقة الممتلكات وإرغام السكان على النزوح القسري ، قد إرتكبت على نطاق واسع وبشكل منهجي .

وقد قدمت اللجنة أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة قائمة ، بأسماء51 شخص مشتبه في مسؤوليتهم جنائيا عن هذه الإنتهاكات ، التي أودت بحياة نحو 180 ألف شخص ، وتشريد 4.2مليون آخر منذ إندلاع الأحداث مطلع فيفري 2003 ، وأوصت بضرورة تحويلهم فورا إلى المحكمة الجنائية الدولية[1] ، وفي 06 جوان 2005 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان .

وفضلا عن وثائق لجنة التحقيق الدولية طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة ، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق ، كما إستوجب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا مستقلا.

وبعد تحقيق عميق قرر المدعي العام ، أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد إستوفيت ، وهذا من حيث الإختصاص والمقبولية ومصالح العدالة ، وسيكون التحقيق محايدا ومستقلا وسيركز على الأفراد ، الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي إرتكبت في دارفور ، وقال

[1] أنظر صادق عودة ، المرجع السابق.

المدعي العام السيد: لويس مورينو أوكامبو: " إن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية ، وسيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي ، وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة ، ويمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصلحة المحلية .

وقد إستخدم مكتب المدعي العام في تحليله على مصادر عديدة للمعلومات ، بما في ذلك تقارير صادرة عن حكومة السودان والأمم المتحدة ، والاتحاد الإفريقي الذي لعب دورا محوريا في السعي من أجل السلام في دارفور من التوسط في وقف إطلاق النار إلى رعاية العملية السياسية وإرسال قوة مراقبة إلى دارفور[1] ، إضافة إلى المنظمات ووسائل الإعلام المحلية والدولية والخبراء الأكاديميين وغيرهم .

وتجدر الإشارة إلى أن حكومة السودان ، قد فشلت في تقديم المسؤولين في هذه الجرائم إلى العدالة في حين أن جيشها ، والمليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف بالجنجويد هم المسؤولون عن معظم جرائم العنف في دارفور ، وقد وجدت لجنة التحقيق الدولية أنه: " قد ثبت عدم قدرة النظام القضائي السوداني ، وكذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور"، مما يجعل الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية[2].

حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو: ومن بين القضايا كذلك التي فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا بشأنها ، حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو .

حيث أنه بتاريخ 19 أفريل 2004 ، قامت حكومة الجمهورية الديمقراطية للكونغو بإحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وطلبت من المدعي العام رسميا البدء في التحقيق بخصوص جرائم

[1] www.humainRightFirst.org

[2] انظر Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Le Conseil fait un renvoi historique de la situation au Darfour à la CPI, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 29éme Numéro, 2005 p 15.

تدخل في إختصاص المحكمة ، والتي قد تكون قد إرتكبت على كل إقليم جمهورية الكونغو ، وقد تعهدت هذه الدولة في هذه الوثيقة بتقديم كل التعاون والمساعدة القضائية التي تحتاجها المحكمة .

وبعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام وجد أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت استوفيت[1],على أراضي الكونغو الديمقراطية ولاسيما في إقليم إيتيريا، لذا قرر المدعي العام فتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004 .

وقد شكلت الغرفة التمهيدية المختصة بمتابعة حالة جمهورية الكونغو claude jorda الديمقراطية من 3 قضاة وبرئاسة القاضي ، وقد طلب المدعي العام من العديد من الجهات ، والخبراء مثل المعهد الجنائي الإيرلندي والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تقديم تقارير خبرة ومعلومات لمساعدته في التحقيق ، لاسيما أنه قدم عريضة إلى الغرفة التمهيدية بناء على المادة 56من النظام الأساسي يؤكد فيها على وجود فرصة فريدة للتحقيق ، لا يمكن أن تتقدم مرة أخرى من أجل جمع شهادات وأدلة طبية قد لا تكون موجودة أثناء المحاكمة ، وفعلا قدم المعهد الجنائي الإيرلندي تقريرا سريا إلى قلم كتاب المحكمة، من أجل جمع شهادات وأدلة طبية قد لا تكون موجودة أثناء المحاكمة ، وفعلا قدم المعهد الجنائي الإيرلندي تقريرا سريا إلى قلم كتاب المحكمة .

كما تلقت الغرفة التمهيدية الأولى طلب مشاركة ست ضحايا في قضية الكونغو الديمقراطية ، وقامت بناء عليها بتقديم طلب إلى بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية ، ومنظمات حقوق الإنسان الناشطة في شرق الكونغو الديمقراطية ، بتقديم ملاحظاتهم حول كيفية حماية هؤلاء الضحايا .

[1] انظر Le Périodique de La Coalition pour la Cour Pénale Internationale : Le Bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale,25éme Numéro, 2003, p 03.

(2)

وبتاريخ 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس الحركة السياسية والعسكرية لاتحاد المحاربين Thomas Lubanga Dyilo الكونغوليين وهو توماس لوبانجا ديلو وقد تليه مجموعة من أوامر القبض ضد أشخاص آخرين، وقد ألقي القبض عليه ونقل إلى لاهاي في 20 مارس 2006 ،وقد وجهت ضد هذا الأخير اتهامات حول ارتكابه جرائم حرب متمثلة في تجنيده لأطفال دون الخامسة عشر في جماعات مسلحة وإشراكهم بصفة

فعالة في ارتكاب جرائم جسيمة لاسيما في إقليم إيتيريا في الفترة الممتدة من جويلية 2002 إلى غاية ديسمبر 2003 .

حالة أوغندا بتاريخ 2004/07/29 وجد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أساس معقول لفتح تحقيق حول حالة شمال أوغندا، وهذا بعد دراسة الطلب الذي تلقاه من حكومة أوغندا في 2004/01/29 .[1]

،وقد شكلت الغرفة التمهيدية الثانية المختصة بمتابعة حالة أوغندا من Tuiloma Slade Neroniثلاث قضاة يرأسهم القاضي تويلوما نيروني سلاد .

وقد طلب المدعي العام للمحكمة من الغرفة التمهيدية الثانية بإصدار خمس أوامر بالقبض ضد أشخاص يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وأن إصدار هذا الأمر ضروري بناء على المعلومات التي تم جمعها والتوصل إليها .

وفعلا أصدرت الغرفة التمهيدية أمر بالقبض بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ضد (Armée de résistance du seingneur) ARS خمسة من كبار المسؤولين في الجيش والذين اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب متمثلة أساسا في القتل المعاملة اللاإنسانية للمدنيين،

[1] Rapport informel des récents développement de la CPI sur la situation de l'Ouganda disponible sur le انظر site : www.ice-cpi.int/Library/cases/icc 02-04-7 html

الاغتصاب[1] ، تجنيد الأطفال إلزاميا في الأعمال الحربية تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين غلى إقليم أوغندا[2].

جمهورية إفريقيا الوسطى إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يفتح تحقيقا رسميا ، بخصوص حالة إفريقيا الوسطى بالرغم من أن المحكمة أعلنت مرارا ، أن هذه الحالة قيد الدراسة والتحقيق لرؤية ما إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة لفتح التحقيق أم لا .

وقد أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7جانفي 2006 ، وتطلب من المدعي العام بفتح تحقيق حول جرائم تدخل في إختصاص المحكمة تكون قد إرتكبت في كل إقليمها .

وتعتبر هذه الإحالة الثالثة من حيث إحالة الدول الأطراف قضاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هذا بعد أوغندا ، والجمهورية الديمقراطية للكونغو، خصوصا بعد إعلان مجلس قضاء دولة إفريقيا الوسطى عدم قدرته على التحقيق في الجرائم الجسمية ، و أنّه يجب أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشأنها، و إعتبر أن هذه المحكمة وحدها قادرة على محاكمة المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية جسمية على إقليم إفريقيا الوسطى .

[1] Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Justice pour les femmes du nord de l'Ouganda, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 29éme Numéro, 2005, p 03

[2] Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Le Bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale,25éme Numéro, 2003, p 03.

الخاتمة

لقد إعترفت إتفاقية روما بالدور الأصيل للدول في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ، حيث أكدت في الديباجة على أنه لكل دولة الحق في أن تخضع المسؤولين عن الجرائم الدولية لقضائها الوطني ، كما نصت المادة الأولى على كون المحكمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية ، وبإعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، فإنها ليست كيانا فوق الدول فهي ليست بديلا عن القضاء الوطني ، وإنما مكملة له ، إذ بمعنى هذا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني، وهو السمو الذي لاحظناه بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا .

وبهذا نجد أن مبدأ التكامل بصوره المختلفة جاء ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضائين الوطني والدولي، وهو ما كان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، لاسيما في ظل النصوص التي كانت تعطي لهذه المحاكم إختصاصات واسعة النطاق تطغى على الإختصاص الجنائي الوطني، ولعل هذه الإشكالية الواضحة هي التي أهدرت كثيرا من فرص نجاح المحاكم الجنائية الخاصة ، وأفقدتها كثيرا من مقومات نجاحها .

بالنظر إلى ما تطرقنا إليه أنفا من خلال دراستنا لموضوع " مدى فعالية مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي " إستخلصنا إلى أهم النتائج التالية :

* إعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، فهي ليست بديلا عن القضاء الوطني ، وإنما مكملة له عكس ما لاحظناه بالنسبة للمحكمة يوغسلافيا السابقة و روندا .

* تهدف إنشاء محكمة جنائية دولية للحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة ، و التي تهز المجتمع الدولي .

* تتمتع المحكمة ببعض الإمتيازات ، و هي النظر في قضية

تخص القضاء الوطني ، إذ تبيع لها أن قضاء الدولة لا يرغب أو لا يقدر أن ينظر تلك الدعوى.

* إستنتجنا أن مبدأ التكامل جاء ليوضح طبيعة ، و حدود العلاقة بين القضائين الدولي والوطني .

* تواجد مبدأ التكامل ساعد كثيرا في الحد من إفلات المتهمين ، بإرتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من العاقب ، مع إعطاء أولوية للقضاء الجنائي الوطني ، بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل .

* من أهم العقبات التي يواجهها مبدأ التكامل هو الحصانة و التقديم .

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة و في الأخير نقدم التوصيات التالية :

1_ نأمل أن يتم مستقبلا إمكانية إضافة جريمة الإرهاب الدولي ، و جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات ، لتكون من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة نظرا لخطورتها ، والتي تثير قلق المجتمع الدولي .

2_ نرى أنه من الأجدر تقييد سلطة مجلس الأمن لتمارس المحكمة دورها الأساسي ، الذي وجدت من أجله بدون معيقات .

3 _ ينبغي إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في نظام الأساسي للمحكمة ، كي تتناسب الجرائم المرتكبة بحق المرأة مع عقوبات المقررة ، إضافة إلى تحديد حد أدنى العقوبات ، وأن لا يترك الأمر هكذا دون تحديد ذلك بتعديل المادة 77/01/أ .

4_ تبقى المحكمة الجنائية الدولية آلية مكملة لإختصاص المحاكم الوطنية ، فهذه الأخيرة لها الإختصاص الأصيل ، لذا ينبغي على الدول التي تحدث على أراضيها نزاعات مسلحة ، أن تعمل جاهدة بكل طرق الممكنة على دعم مؤسساتها قضائية و الصحية .

5_ ينبغي على الوحدة الأسرية بحد ذاتها ، بمجرد حدوث إنزلاقات الأمنية داخل المجتمع المحلي ، أن تقدم قدر الإمكان حلول وقائية بديلة قبل الحلول العلاجية ، و وقوع الكارثة لحماية أطفالهم و نسائهم و شرفهم .

6_ إذا كان الضحايا لا يشاركون بشكل مباشر في مجريات عمل المحكمة ، بل من خلال ممثليهم القانونيين ، فمن المهم للغاية أن تكون هذه المشاركة من خلال إصلاح الجديد المتعلق " بنظام المساعدة القانونية الحالي للضحايا أمام محكمة الجنائية الدولية " مشاركة لها معنى ، و أن يكون التمثيل القانوني مستقلا عن المحكمة ، ومن محامين على دراية خاصة بالموضوع .

8_ ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، من مظاهر إفلات مع العقاب .

قائمة المصادر والمراجع

أ- **الكتب :**

1_ عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار نهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،2001 .

2_ عبد الفتاح بيومي حجازي ، محكمة جنائية دولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2004.

3_ محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع الروز اليوسف الجديدة ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2002 .

4_ محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار مطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 .

5_ محمود يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، مطبعة داودي ، دمشق ، 2002 .

6_ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة القاهرة ، 1983 .

7_ قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في قانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .

8_ على يوسف شكري ، قانون جنائي دولي في عالم متغاير، إيتراك النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر جديدة ، 2005 .

9_ عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار مطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

10_ عبد الله سليمان سليمان ، مقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992 .

11_ ضاري خليل محمود باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية قانون الهيمنة بيت الحكمة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 2003 .

12_ صادق عودة ، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، 2000 .

13_ سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2003 .

14_ أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية دائمة دراسة نظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

15_ سعيد عبد اللطيف حسين ، محكمة جنائية دولية الإختصاص و قواعد إحالة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2002 .

16. خالد عكاب حسون العبيدي مبدا التكامل في المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الاولى، دار نهضة العربية القاهرة 2006.

17_ إسماعيل غزال ، قانون دولي عام ، مؤسسة جامعية للدراسات النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1986 .

18_ شريف عتلم، الموائمات دستورية و التشريعية ، مشروع قانون نموذجي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2004 .

19_ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركزالدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001 ،ص 81 .

20_ انظر علي حسين الشامي، الدبلوماسية – نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بيروت دار العلم للملايين الطبعة الأولى، 1990 ،ص 32 .

21_ علي عبد القادر فهواجي ، قانون دولي جنائي أهم جرائم دولية ومحاكم دولية ، منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2001 .

ب / المقالات :

1_ مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،العدد الثالث،السنة السابعة والعشرون ، سبتمر/أيلول 2003،ص140 .

2_ خالد حساني،"المحاكم الجنائية المدولة او المختلطة ،" مقال منشور بمجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة (الجزائر)،العدد السادس، ديسمبر/كانون الأول 2010،ص ص 445-459.

3_ عبد الفتاح سراج ، مبدا التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطوره ، مجلة مركز بحوث الشرطة،اكاديمية مبارك للأمن ،العدد 21 يناير2002،ص 466.

4_ أنظر،ساشا رولف الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولي للصليب الاحمر،مختارات من أعداد 2002،ص ص 153-163 .

5_ عادل الطبطبائي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي –دراسة مقارنة– مجلة الحقوق الكويت ملحق العدد الثاني ، السنة السابعة و العشرون يونيو 2003 ص 35 .

6_ علاوة العايب المحكمة الجنائية الدولية اختصاص اصيل ام تكميلي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية العدد 04 ، 2011، ص 521 .

7_ أوسكارسوليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من أعداد 2002 ،ص 165 .

-10_ حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1976 .

-11_ ضاري خليل يوسف، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة بغداد، 2001 .

-12_ مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2003 .

13_ سالم الأوجلي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح – الواقع– وآفاق المستقبل– "، أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس ،ليبيا ،10-11 يناير 2007،ص 11 .

14_ بديار براهمية الزهراء، إشكالية مبدا الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الجنائية الدولية واقع و افاق " كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945،قالمة(الجزائر)،يومي 28و 29 أفريل 2009،ص 138 .

15 _ المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ايار / مايو – 11 حزيران /يونيه 2010 . www.icc-cpi.int منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ج / المذكرات و الأطروحات :

-أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق1 _ والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000 .

-2_ حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003

–معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية3 _ الحقوق، جامعة بغداد، 2001 .

–واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق4 _ جامعة سطيف، 2003 .

5_ فصيح خضرة ، الحماية الدولية للمرأة في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون علاقات دولية ، جامعة باتنة –1–،2019 .

6_ براهيمي سفيان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

7_ خيرية مسعود الدباغ ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009، ص 2012 .

د/ النصوص والمواثيق :

1_ المادة (2/2) من ميثاق الأمم المتحدة .

2_ المادة (5) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3_ المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4_ الفقرة العاشرة من ديباجة نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5 _ أنظر نص المادة (106/1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية .

6 _ أنظر المادة(103/3/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

7 _ أنظر المادة (104)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

8 _ أنظر المادة(109/1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

9 _ أنظر المادة 109/2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

10_ أنظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5_ تنص المادة 20/2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "لاتجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة اخرى عن جريمة من تلك المشار اليها في المادة الخامسة " .

6_ المادة (27/3) من الميثاق .

-8_ ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف)د-3) (المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 . (

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998 9_

-النظام الخاص بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا والمعتمد بموجب قرار مجلس الأمن 10_ رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 .

-النظام الخاص بالمحكمة الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 11955_ المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 .

هـ/ المراجع باللغة الأجنبية :

1- les Articles :

1_ BASSIOUNI Cherif, La Cour Pénale Internationale, Revue Générale de Droit Pénale, 1er et 2éme Trimestre, Edition Erès, 2000.

2_ FONTANAUD Daniel, La Justice Pénale Internationale, N° 826, La Documentation Française, 1999.

3_ SOLERA Oscar, Complementarity Juridiction and International Criminal Justice, Revue Internationale de La Croix Rouge, N° 845 Vol 84, 2000.

4_ VERHAEGEN Jacques, Le Refus D'obéissance aux Ordres Manifestement Criminels, Revue Internationale de La Croix Rouge N° 845, Vol 84 2002.

5_ Rapport d'information, Senat, Session Ordinaire, L'espace Libraire du Senat, 1999.

6_ Le Périodique de la Coalition pour La Cour Pénale Internationale : La coalition célèbre un de ces objectifs : 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 21éme Numéro, Juin 2002.

7_ Le Périodique de La Coalition pour la Cour Pénale Internationale : Le bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 25éme Numéro, 2003.

8_ Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Le conseil fait un renvoi historique de la situation au Darfour à la

CPI, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 29éme Numéro

2005.

9_ Luis Jimena Quesada, Compétence universelle et crimes internationaux: l'illustration par l'Espagne , Revue de science criminelle, France, 2009, p 217- 240.

10_ Christine A.E. Bakker, Le principe de complémentarité et les "AUTO-SAISINES": un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale De Droit International, A.Pédone, France, N° 2, 2008, pp 362- 378.

2- Les Ouvrages :

1_ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Droit International Pénal Edition A. Pedone, Paris, 2000.

2_ BROOMHALL Bruce, La Cour Pénale Internationale, L'association

Internationale de Droit Pénale, Edition Erès, Vol 13 Quarter, 1999.

3_ Prezas Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit international Bruylant n 1.2006 pp 57-98.

4 _ Voir, Mauro politi, le statut de ROME de la Cour Pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, A.Pédone, France, N° 4, 1999, pp 818- 850; Luigi Condorelli, La Cour Pénale Internationale: Un pas de géant (pourvuqu'il soit accompli),

Revue Générale de Droit International Public, A.Pédone, France, N°1, 1999, pp 8- 21; Juan- Antonio Carrilo- Salcedo, La Cour Pénale Internationale:l'humanité trouve une place dans le droit international, Revue Générale de Droit International Public, A.Pédone, France, N°1, 1999, pp, 23- 28.

المواقع الإلكترونية :

1_ web amnesty.org.

2_ www.droit humain.org.

3_ www.eljazeera.net.

4_ www.Un.org.

5_ www.Icc now.org.

6_ www.humain RightFirst.org.

7_ www.ice-Cpi.int.

8_ www.droit.humain.org/justice/02/install-01htn1#

العنوان	رقم الصفحة
إهداء + شكر	
مقدمة	أ- ث
الفصل الأول: مبدأ التكامل و حدود تطبيقاته	05- 31
المبحث الأول: ماهية مبدأ التكامل	05
المطلب الأول:مفهوم مبدأ التكامل	05
الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل	05
الفرع الثاني: تطور مبدأ التكامل	07
المطلب الثاني: مبررات مبدأ التكامل	09
الفرع الأول: ضمان إحترام سيادة الدول	09
الفرع الثاني: ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين	13
المطلب الثالث: صور مبدأ التكامل	15
الفرع الأول: التكامل الموضوعي	13
الفرع الثاني: التكامل الإجرائي	15
الفرع الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة	17
المبحث الثاني: حدود تطبيق مبدأ التكامل	21
المطلب الأول: حالات تطبيق مبدأ التكامل	21
الفرع الأول: إثبات عدم الرغبة	21
الفرع الثاني: إثبات عدم القدرة	22
المطلب الثاني: حجية أحكام المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية دولية	24
الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية من أحكام الصادرة عن المحاكم	24

الوطنية	
الفرع الثاني: حقيقة إنشاء الوارد على المادة (20) من نظام روما	25
المطلب الثالث: تأثير سلطة مجلس الأمن في إحالة على مبدأ التكامل	27
الفرع الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة	28
الفرع الثاني: آثار سلطة مجلس الأمن في الإحالة على اختصاصات الممحكمة الجنائية الدولية	29
الفصل الثاني: فعالية مبدأ التكامل	33
المبحث الأول: تاثيرات مبدأ التكامل	33
المطلب الأول: مجالات تأثير مبدأ التكامل	33
الفرع الأول: إنسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة	34
الفرع الثاني: التعاون الدولي	41
المطلب الثاني:أثر مبدأ التكامل على أهم مبادئ القانون الدولي جنائي	47
الفرع الأول: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية	48
الفرع الثاني: إقرار مبدا المسؤولية الجنائية الفردية	57
المبحث الثاني: العراقيل التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل	63
المطلب الأول: العراقيل إجرائية	63
الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة للتطبيق	63
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن تأجيل التحقيق	69
المطلب الثاني: العراقيل التي تخص بشخص المتهم	72
الفرع الأول: الحصانة	72
الفرع الثاني: التقديم	81

الخـاتمـة	94
قائمة المصادر والمراجع	97

الملخص:

إن فظاعة الجرائم المرتكبة أواخر هذه السنوات في العالم دفعت بالإنسانية إلى أن تجد حلا لتضع حدا لها، وقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم هذه الحلول لما تقدمه هذه المؤسسة القضائية من ميزات.

ولأجل كل هذا ولوضع حد لفكرة الإفلات من العقاب جاءت المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على مبدأ التكامل، وهو المبدأ الذي حاولنا تفكيكه من خلال دراستنا إذ انطلقنا من فكرتين أساسيتين، تمثلت الأولى في محاولة محاصرة مفهومه و حدود تطبيقاته ، هذا عن طريق التفصيل في إختصاص المحكمة وكذا معرفة مختلف الجرائم الداخلة في إختصاصها لنتجه من جهة ثانية لمعرفة تأثير مبدأ التكامل، والذي رأينا أنه لم يقتصر تأثيره على الدول فقط بل تعداها إلى تأثيره على أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي، لننهي أخيرا دراستنا بالعراقيل التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل.

كخلاصة يمكن القول وبالإعتماد على كل المعلومات التي أحطنا بها خلال دراستنا أن مبدأ التكامل يبقى أحد أهم المبادئ المتواجدة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتبقى التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية مستقبلا، الوحيدة التي تبين مدى نجاعة هذا المبدأ.

الكلمات المفتاحية : مبدأ التكامل ، محكمة الجنائية الدولية ، الجرائم المرتكبة .

Résumé:

Les pires atrocités commises ces dernières années dans le monde ont poussé l'humanité à trouver une solution pour y mettre un terme, la cour pénale internationale fut l'une des plus importantes solutions et ceci par tous les attraits qu'offre cette institution.

Pour ce faire et pour contrer l'idée de l'impunité qui n'était plus concevable, la cour pénale internationale a opté pour le principe de complémentarité, un principe qu'on a essayé de décortiquer tout au long de notre étude, partant de deux idées globales : l'une consistant à cerner le concept du principe de complémentarité à travers différentes applications de ce dernier par le biais de la compétence de la cour pénale internationale elle-même ainsi que les crimes qui lui incombent, pour après se diriger vers la deuxième idée de notre étude qui consiste à essayer de connaître l'influence de ce principe de complémentarité qui comme nous l'avons vu s'étendait pour influencer les pays ainsi que les plus grands principes du droit pénal international, pour enfin terminer par les difficultés qui limitent l'efficacité de ce principe**.**

En conclusion, on peut dire en nous basant sur toutes les informations recueillies tout au long de notre étude que le principe de complémentarité reste l'un des plus importants principes au sein du statut de la cour pénale internationale et que seule l'expérience et le vécu de cette cour pourraient nous démontrer son efficacité.